دولة الإمارات العربية المتحدة
كلية الدراسات الإسلامية والعربية بدبي

مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية

مجلة علمية محكمة

40

اقرأ في هذا العدد

الرواة الذين جرحهم الإمام البخاري وأخرج لهم في الصحيح

مصطلح شيخ ومرويات البخاري في الصحيح لمن وصف به (دراسة منهجية نقدية)

القيم الحضارية بين السنة النبوية والإعلان العالمي لحقوق الإنسان
(قراءة في النظرية والتطبيق)

الاستحالة وتطبيقاتها المعاصرة في مجال التداوي (تأصيل وتنزيل)

أثر الغلو في فكر الإنسان وتفكيره

البلاغة والرّواية (قراءة في الخطاب النقديّ الروائيّ عند د. محمّد إقبال عرويّ)

الذب عن محارم الله تعالى (حسان بن ثابت أنموذجا)

مسألة (وَخْدَ) دراسة نحوية قرآنية

Strategies for Reading and Writing Instructional Texts: Catering for Multiple Audience

العدد الأربعون
البريد الإلكتروني iascm@emirates.net.ae
الموقع الإلكتروني www.islamic-college.ae

1432هـ /2010 م

مَجَلَّـــة

كُلِّيَّةِ الدِّراساتِ الإِسلاميَّةِ والعربيَّةِ

مجلة علمية محكَّمة

نصف سنويَّة

تأسست سنة ١٩٩٠

العدد الأربعـــــون

محرم ١٤٣٢ هـ - ديسمبر ٢٠١٠ م

المشرف العام

د. محمـد عبدالرحمن
مدير الكلية

رئيس التَّحرير

أ. د. أحمـد حســـاني

هيئة التَّحرير

أ. د. محمـد عبّـدالله سعـــادة
أ. د. عبـدالله محمـد الجبوري
أ. د. عمـــر عبـــد المعبـــود
أ. د. فيصـل إبراهيم رشيـــد

ردمد : ١٦٠٧-٢٠٩X

تفهرس المجلة في دليل أولريخ الدولي للدوريات تحت رقم ١٥٧٠١٦

المحتويـــــــــات

- **الافتتاحية**

رئيس التحرير ١٤-١٥

- **الرواة الذين جرحهم الإمام البخاري وأخرج لهم في الصحيح**

د. عبد الله بن فوزان بن صالح الفوزان ١٩-٩٤

- **مصطلح شيخ ومرويات البخاري في الصحيح لمن وصف به دراسة منهجية نقدية**

د. إيمان علي العبد الغني ٩٥-١٦٦

- **القيم الحضارية بين السنة النبوية و الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (قراءة في النظرية والتطبيق)**

أ.د.عبد العزيز الصغير دخان ١٦٧-٢٣٤

- **الاستحالة وتطبيقاتها المعاصرة في مجال التداوي تأصيل وتنزيل**

د. قطب الريسوني ٢٣٥-٣٠٠

- **أثر الغلو في فكر الإنسان وتفكيره**

د. أحمد ضياء الدين حسين ٣٠١-٣٤٦

- **البلاغة والرِّواية قراءة في الخطاب النقديّ الروائيّ عند د. محمّد إقبال عرويّ**

أ. م. د. محمّد جواد حبيب البدرانيّ

د. إسماعيل إبراهيم فاضل المشهدانيّ ٣٤٧-٣٨٨

- **الذب عن محارم الله تعالى حسان بن ثابت أنموذجاً**

د. سعاد سيد محجوب ٣٨٩-٤٣٦

- **مسألة (وَحْدَ) دراسة نحوية قرآنية**

د.مها بنت عبدالعزيزبن إبراهيم الخضير ٤٣٧-٤٨٨

- **Strategies for Reading and Writing Instructional Texts: Catering for Multiple Audience**

Dr. Tharwat M. EL-Sakran 5-42

القيم الحضارية بين السنة النبوية والإعلان العالمي لحقوق الإنسان

(قراءة في النظرية والتطبيق)

أ.د.عبد العزيز الصغير دخان
أستاذ الحديث وعلومه
كلية الدراسات الإسلامية والعربية بدبي

بسم الله الرحمن الرحيم

ملخص البحث

هذا البحث محاولةٌ لإبراز ملامح القيم الحضارية الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وتأصيلِها شرعًا، وبيانِ حقيقتها ومصدرها، وإثباتِ أنّ هذه القيمَ والمبادئَ هي نفسُها التي جاءت السنةُ النبوية لإعلانِها وإقرارها، والدعوةِ إليها، ومثّل النبيُّ ﷺ الأنموذجَ التطبيقي الأمثل لها، من خلال أقواله وأفعاله وسيرته العظيمة، وكذلك شكّل تاريخ الصحابة والتابعين ومَن بعدَهم نماذجَ تطبيقية مشرقةً لهذه القيم الجميلة، تزيّن تاريخنا، وتقول للمخدوعين والمعجبين بهذا الإعلان وغيره: هذه بضاعتنا ردّت إلينا.

لقد وضع النبيّ ﷺ بأمر ربّه قيمًا حضاريةً، ثمّ سعى إلى جعلها عرائسَ تشربُ من ماء الحياة، من خلال التزامه الكامل بها، وإلزام أقربِ الناس إليه بها، دون محاباة أو مجاملة، بينما سنرى أنّ من أظهر سلبياتِ الإعلان العالمي أنّ واضعيه لم يكونوا ينظرون إلى أكثرَ من مجتمعاتهم الضيّقة، فجاء إعلانُهم قاصرًا جدًّا، وزادته ممارساتهم تجاهَ الشعوب والأمم الأخرى سُوءًا على سوء.

المقدمة

الحمد لله وحده، منه نَستمدّ العَونَ والتوفيقَ وحُسنَ سلوك الطريق، ونشهد أن لا إله إلاّ الله، الملكُ الحقُّ الجديرُ بالعبادة والحقيقُ. ونَشهد أنّ محمداً عبدُه ورسولُه أكرمُ نبيّ وأفضلُ مخلوق، ﷺ وبارك، وعلى آله الطيّبين الطاهرين ذوي المنازل العامرة، والخصال الغامرة، والقلوب الطاهرة، وعلى أصحابه الأطهار الأبرار، رُهبانِ اللَّيل وفُرسانِ النهار، وعلى مَن اقتدى بهم، واقتفى أثرَهم، ونهج منهجَهم إلى يوم الدين.

أما بعد:

فلقد ظلت الأممُ الغربية دهرًا طويلاً تعيش في ظلمات من الظلم والقهر وتسلّطِ الإنسان على أخيه الإنسان، باسم الدين مرّة، وباسم الشعارات الإنسانية البراقة مرّة أخرى، وسالت بسبب ذلك دماء كثيرة ظلمًا وعدوانًا، واشتعلت حروب طويلة، وانتُهِكت كرامةُ الإنسان، وديسَ على حقوقه.

وبعد هذه الرحلة الطويلة من المعاناة، توصّلت هذه الأمم إلى الاتفاق على جملة من المبادئ والقواعد للتعامل بين الإنسان وأخيه الإنسان، بعيدا عن أيّ شكل من أشكال التمييز العرقي أو الديني أو الإقليمي، وذلك فيما اصطُلِح عليه بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الذي يمثّل أفضلَ ما وصلت إليه الإنسانية في رحلتها الطويلة نحو الأفضل، بعيدا عن الاهتداء بالكنيسة وقيمِها ومبادئها التي أساءت إلى الإنسانية باسم الدين، فكفر الناس بها وبالدين الذي تمثّله.

ولكن غاب عن هذه الأمم أنّ هذه الرحلةَ الطويلة كان يمكن اختصارُها؛ لأنّ هذه المبادئَ والقيمَ الحضارية التي توصّلتْ إليها أخيرًا هي قليلٌ من كثير، وغيض من فيض ممّا جاء به الإسلام على لسان نبيّه الكريم ﷺ منذ أربعة عشر قرنًا، بل هي

أزهى وأبهى، من أجل حفظ كرامة الإنسان، وإعلاءِ قدره، ودفعِ كلّ ما يسلبه شيئًا من حقوقه الإنسانية.

فالسنة النبوية ـ وهي ميراث النبيّ ﷺ ـ بحرٌ زاخر من القيم الإنسانية الحضارية التي عاشتها الأمّةُ الإسلامية دهرًا، فسعدت بها، وأسعدت بها غيرَها من أمم الأرض.

إنّ السنة النبوية تشكّل بمجموع ما ورد فيها من أحكام وقيم وسلوكات وإرشاداتٍ وتوجيهاتٍ منهجًا متكاملاً، يحقّق للإنسان كلَّ ما يُعينه على عمارة الأرض، وبناءِ أسسٍ حضارةٍ راقية متّصلة بالسماء، آخذةٍ بكلّ أسباب الرقيّ والتقدّم.

وهذا الذي أقوله وأؤكّده ليس من شطحات الخيال، ولا من الإسراف في المقال، بل هو أمرٌ تؤكّده الدراساتُ العلمية للباحثين المسلمين وغير المسلمين، والحقّ ما شهد به الخصومُ والأعداء.

إنّ القيم الحضارية التي نراها في الأحاديث النبوية الكثيرة، هي التي سيظلّ الإنسان ـ أيُّ إنسان ـ يعمل جاهدًا للتحليق نحوها، فيدركُ منها ما يدرك، ويفوتُه منها ما يفوت.

إنّ هذه القيم التي وصلت إليها الأمم الأوروبية بعد شلالات من الدماء، وقرون من الصراعات الرهيبة، والفتن الداخلية، والحروب الأهلية، توجد في السنة النبوية بصورة أزهى وأكملَ وأليقَ بالإنسان، وأكثرَ انسجاما مع طبيعته ونفسيته، وأحواله المختلفة.

وهذا البحثُ المتواضع يهدف إلى إقامة مقارنة بين القيم الحضارية المتعلّقة بحقوق الإنسان التي جاء بها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وبين هذه القيم في

السنة النبوية وفي تاريخنا الإسلامي.

وقد قرأت الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وأردتُ استجلاء بعض القيم الحضارية التي تعارفت عليها الأممُ الغربية في هذا الإعلان، بعد سنين من الصراع والدماء، ثمّ ذهبت أبحثُ في حضارتنا الإسلامية العريقة عن هذه القيم، فراعني أن أجدها في الإسلام بصورة أكثر إشراقًا وتكاملاً.

هذا البحثُ محاولةٌ لإبراز ملامح القيم الحضارية الواردة في هذا الإعلان، وتأصيلها شرعًا، وبيان حقيقتها ومصدرها، وأنّ هذه القيم والمبادئ هي نفسُها التي جاءت السنةُ النبوية لإعلانها وإقرارها، والدعوةِ إليها، ثمّ زادت عليها من القيم والمبادئ ما لم يَدُرْ في خَلَدِ واضعي هذا الإعلان، وقد مثّل النبيُّ ﷺ الأنموذجَ التطبيقيَّ الأمثلَ لهذه القيم والمبادئ، من خلال أقواله وأفعاله وسيرته العظيمة، وعلى دربه وهديه سار السلفُ الصالح من الخلفاء والأمراء والعلماء.

إنّ كرامةَ الإنسان واحترامَه وحريتَه وحقَّه في الحياة ودورَه في هذا الكون، وغيرَها، كلّها قيمٌ حضارية سوف يدور الحديثُ في هذا البحث حولها، مع التركيز على استحضار الأمثلة التطبيقية ممّا جاء في السنة النبوية، دعوةً إلى هذه القيم وتأكيداً عليها، من أجل سعادة الإنسان ونجاحه في أداء واجبه في عمارة هذه الأرض، تحت ظلال الهدي النبوي، حتى لا تشطَّ به القدمُ، ولا يزلَّ به الفهمُ.

ومن جهة أخرى، فإنّ هناك فرقاً كبيراً بين أن يضع الإنسان قانونًا، وبين أن يُلزم نفسَه بتطبيقه على نفسه وعلى الآخرين، فقد وضع النبيّ ﷺ بأمر ربّه قيمًا حضارية، ثمّ سعى إلى جعلها عرائسَ تشرب من ماء الحياة، من خلال التزامه الكامل بها، وإلزام أقربِ الناس إليه بها، دون محاباة أو مجاملة، بينما سنرى أنّ من أظهر سلبياتَ الإعلانَ العالمي أنّ واضعيه لم يكونوا ينظرون إلى أكثرَ من

مجتمعاتهم الضيّقة، فجاء إعلانُهم قاصرًا جدًا، وزادته ممارساتهم تجاهَ الشعوب والأمم الأخرى سوءاً على سوء.

وعسى أن أكون بهذا قد أسهمتُ في استجلاء عظمة السنة النبوية في هذا الجانب، وإظهار محاسنها في هذا المجال، وأن يكون فيما كتبته وسطّرته في هذا البحث ردٌّ علميٌّ تاريخيٌّ واضحٌ لكلّ من يلصق بالإسلام مختلفَ التهم، ويرميه بأنواع من الشبهات الباطلة.

وقد ارتأيت أن يُقسم البحث إلى العناصر الآتية:

المبحث الأول: رحلة الأمم الغربية في البحث عن حقوق الإنسان.

المبحث الثاني: الجانب النظري من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وهو استعراض لأهمّ القيم الحضارية المتعلّقة بحقوق الإنسان التي وردت في هذا الإعلان.

المبحث الثالث: القيم الحضارية بين الإعلان العالمي والسنة النبوية

المطلب الأوّل: الجانب النظري

المطلب الثاني: الجانب التطبيقي

الخاتمة: وفيها خلاصة البحث.

المبحث الأول: رحلة الأمم الغربية في البحث عن حقوق الإنسان

يمثل هذا الإعلانُ العالمي لحقوق الإنسان ختامَ رحلة طويلة من البحث عن العدالة في الحقوق والواجبات بين أفراد المجتمع، وفي علاقة الأفراد بعضِهم ببعض، داخلَ المجتمع الواحد، ومع المجتمعات الأخرى.

وقد بدأت هذه الرحلة من أيام فكرة القانون الطبيعي التي عرفها اليونان، وكانت تعني عندهم:«وجود قانون ثابت لا يتغير، مستمَدٌّ من الطبيعة، ويتمثل بكشف العقل عن روح المساواة والعدل الكامنة في النفس»[١].

ثم انتقلت الفكرةُ إلى الرومان، لكنها عرفت تطوراً على مستوى المضمون؛ وذلك عبرَ إضفاء طابع اللائكية عليها[٢]، مع فقهاء القرن السابع عشر الميلادي[٣].

ثم صاغ لوك (ت ١٧٠٤م)، وروسو (ت ١٧٧٠م) نظرية العقد الاجتماعي، التي تقوم على مناهضة الحكم المطلَق، في محاولة لترسيخ أسس الحكم الديمقراطي، وذلك بعَدِّهما العقدَ الاجتماعي عقداً تبادلياً، يرتب حقوقاً وواجباتٍ إزاء المحكومين والحاكمين[٤].

وقد أسهمت هذه النظريةُ في تطور المذهب الفردي، بإقرار وجود حريات وحقوق طبيعيةٍ سابقةٍ على المجتمع المنظم، يجب على السلطة عدمُ الاعتداء

١- القانون الروماني، عمر ممدوح مصطفى، القاهرة، ط٣، ١٩٥٩م، ص١٦.

٢- تعود اللائكية إلى الأصل اللاتيني«لايكوس» laikos، وفي الفرنسية يقال: Laïcité، وهي مرادفة لمعنى العَلمانية اليوم، التي تعني فصل الدين عن الدولة، وهناك من يرى أنّ اللائكية تمثل الجانب السياسي للعَلمانية المتطرفة، التي استفحل أمرها في فرنسا على وجه الخصوص في النصف الثاني من القرن التاسع عشر، حيث طغت عليها النزعة الانتقامية من الدين، فكان الاعتماد على اللائكية لاجتثاث التدين بطريقة متعسفة ومغالية.

٣- حقوق الإنسان في الإسلام من التأصيل إلى التقنين، محمد دكير،، بحث منشور في مجلة المنهاج، العدد، ص١٨٨ ـ ٢١٥.

٤- حقوق الإنسان بالمغرب، الدكتور محمّد خريف، منشورات المجلة المغربية لعلم الاجتماع السياسي، الرباط، مطبعة المعارف الجديدة، ١٩٩٤م، ص١٤.

عليها، كما أسهمت في وضع الضمانات الدستورية والسياسية خلال القرنين الثامن عشر والتاسع عشر، وعموماً فقد جاءت الثورة الفرنسية معتمدةً على مبادئ المذهب الفردي الحر، فأصدرت وثيقةَ إعلان حقوق الإنسان والمواطن سنة ١٧٨٩م، متضمنةً النصَّ على الحرية والمساواة والملكية وحق الأمن وحق مقاومة الظلم[٥].

ثم جاء منتسكيو، صاحبُ كتاب (روح القوانين)، ليعلن أن تحقيق العدل ـ داخلَ أيِّ نظام سياسي ـ رهينٌ بفصل السلطات الثلاث: التشريعية، والتنفيذية، والقضائية[٦].

ثم خُتمت هذه الرحلةُ بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الذي جاء بعد الحربين العالميتين، أي بعد أنهار من الدماء، وملايين من القتلى والجرحى، فكان أفضلَ وآخرَ ما توصّلت إليه الأمم الغربية، بعد قرون من الصراع الدامي بين الكنيسة والثائرين عليها.

ففي ١٠ كانون الأول / ديسمبر، ١٩٤٨، وبعد انتهاء الحرب العالمية الثانية، أصدرت الجمعيةُ العامة للأمم المتحدة الإعلانَ العالمي لحقوق الإنسان واعتمدته، وجعلته معيارًا موحدًا، تمّ فيه الاعترافُ بجملة من حقوق الإنسان التي لا تستقيم حياتُه إلاّ بتحقيقها، ثمّ طلبت من البلدان الأعضاء كافةً أن تدعو لنص الإعلان، وأن تعمل على نشره، وتوزيعه، وقراءته، وشرحه، ولاسيما في المدارس والمعاهد التعليمية، دون أيِّ تمييز بسبب المركز السياسي للبلدان، أو الأقاليم.

٥- الحريات العامة وحقوق الإنسان، أحمد البخاري وأمينة جبران، مراكش، وليلي للطباعة والنشر، ط١، ١٩٩٦م، ص٦٩.

٦- حقوق الإنسان في الإسلام من التأصيل إلى التقنين، الأستاذ محمّد دكير، بحث منشور في مجلة المنهاج، العدد، ص١٨٨ ـ ٢١٥.

وقد تم تطبيقُ هذا الإعلان بعد ذلك في عدة معاهدات ومواثيقَ، وقّعت عليه وتبنَّتْه معظمُ دول العالم، ومعظم الدول العربية. طبعًا رفضت بعضُ دول العالم التوقيعَ على وثيقة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وبرّرت ذلك بأسباب موضوعية، منها أنّ بعضَ بنود الإعلان تتعارض مع المبادئ الدينية، أو مع السيادة الوطنية لهذه الدول.

ويمكن أن نقول إنّ هذه الوثيقة جاءت في لحظة من الصحوة البشرية، بعد آلامٍ رهيبة تعرّض لها الإنسان، بسبب نزوات البشر وشهواتهم وأطماعِهم، ولكنّها أُلبست مُسوح الدين وغُلّفت بغلاف المصالح العليا، وغيرِ ذلك من الشعارات البراقة والعناوين العريضة، وذاقت البشريةُ بسببها الويلاتِ وعانت المُرَّ من النكبات، فجاءت هذه الوثيقة لتسهم في وضع حدّ لهذه المعاناة البشرية.

وفي ديباجة هذا الإعلان جرى التأكيدُ على كرامة كل فرد من بني البشر في كل مكان، وأنّ هذه الحقوقَ التي يقرّرها هذا الإعلان هي حقوق عالمية، تشمل جميعَ بني البشر، وهي حقوق لا تقبل التجزئةَ، بل هي مترابطة من جميع الجوانب المدنية، والثقافية، والاقتصادية، والسياسية، والاجتماعية.

وقد احتفت الدولُ الغربيةُ بهذا الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وجعلتْ منه مقياساً للتقدّم والرقيّ والالتزام بحقوق الإنسان، بل حتى إنّ دولَنا الإسلاميةَ والعربيةَ صارت تسعى جاهدةً لتثبتَ للغرب أنّها ملتزمةٌ بهذا الإعلان وبما جاء فيه من موادَّ لحفظ حقوق الإنسان.

ونسيت هذه الأمّةُ ـ أو تناست ـ أنّ هذه الوثيقةَ لا يتجاوز عمرُها نصفَ قرن إلاّ بقليل، على حين أنّ هذه القيمَ الحضارية التي تضمّنها هذا الإعلان جاءت بها السنةُ النبوية بأجلى صورة، وأحسن منظر؛ لتكريم الإنسان ورعاية أحواله، والسعي إلى تحقيق سعادته في الدنيا والآخرة، وقام الصحابة والمسلمون على

مدار تاريخهم الطويل بتطبيق هذه القيم في المجتمع المسلم، وكان التزامُهم بها بقدر التزامهم بأحكام دينهم الأخرى.

وأمّا ما ورد في هذا الإعلان من قصور وخلل، فمنشؤه أنّ هذه القيمَ والمبادئَ وصلت إليها البشريةُ بعيداً عن الوحي المسدّد، أو اقتلعتها من جذورها، وأرادت لها أن تنبت في بيئة أخرى، بعيداً عن أصولها، فجاء بعضُها مشوّها، وبعضُها قاصرا، وبعضُها منكوساً أو معكوساً.

المبحث الثاني: الجانب النظري من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

سوف نستعرض في هذا المبحث أهمَّ القيم الحضارية المتعلّقةِ بحقوق الإنسان التي وردت في هذا الإعلان.

أوّلا: ديباجة الإعلان:

استهلّ الإعلان بديباجة نوّهت بالاعتراف بالكرامة المتأصلة في جميع أعضاء الأسرة البشرية وبحقوقهم المتساوية الثابتة على أساس الحرية والعدل والسلام في العالم، وأسس الإعلان على أنّه لما كان تناسي حقوق الإنسان وازدراؤها قد أفضيَا إلى أعمال همجيةٍ آذت الضميرَ الإنساني، وكان غايةَ ما يرنو إليه عامةُ البشر انبثاقُ عالَم يتمتع فيه الفرد بحرية القول والعقيدة، ويتحرر من الفزع والفاقة، ولما كان من الضروري أن يتولَّى القانون حمايةَ حقوق الإنسان؛ لكيلا يضطر المرءُ آخر الأمر إلى التمرد على الاستبداد والظلم، ولما كانت شعوبُ الأمم المتحدة قد أكَّدت في الميثاق من جديد إيمانَها بحقوق الإنسان الأساسيةِ، وبكرامة الفرد وقدره، وبما للرجال والنساء من حقوق متساوية، وحزمت أمرَها على أن تدفعَ بالرُّقَيِّ الاجتماعي قُدُمًا، وأن ترفع مستوى الحياة في جوٍّ من الحرية أفسحَ، ولما كانت الدولُ الأعضاء قد تعهدت بالتعاون مع الأمم المتحدة على ضمان اطِّرادِ مراعاة حقوقِ الإنسان والحريات الأساسية واحترامها، ولما كان للإدراك العام لهذه الحقوقِ والحريات الأهميةُ الكبرى للوفاء التَّامِّ بهذا التعهُّد، فإنَّ الجمعيةَ العامة تنادي بهذا الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أنه المستوى المشتَرك الذي ينبغي أن تستهدفَه كافةُ الشعوب والأمم حتى يسعى كلُّ فرد وهيئةٍ في المجتمع إلى توطيد احترام هذه الحقوق والحريات عن طريق التعليم والتربية، واتخاذ إجراءات مطردة، قومية وعالمية، لضمان الاعتراف بها ومراعاتها بصورة عالمية فعالة بين الدول الأعضاء ذاتِها، وشعوب البقاع الخاضعةِ لسلطانها.

ثانيا: خلاصة مواد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

فيما يلي خلاصةٌ للقيم الحضارية والمبادئ الإنسانية التي تضمّنتها هذه الوثيقةُ:

١ـ وُلد الناس أحرارًا متساوين في الكرامة والحقوق.

٢ـ ليس الاختلاف في العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو أي وضع قانوني أو دولي لبلد من البلدان، ذريعةً للتمييز بين البشر، فالناس كلُّهم سواسيةٌ أمام القانون.

٣ـ حقُّ الحياة والحرية والسلامة مكفولٌ لجميع بني البشر.

٤ـ استرقاق الإنسان لأخيه الإنسان ممنوع بأيّ شكل من الأشكال.

٥ـ تعذيبُ الإنسان بطريقة تحطّ من كرامته أمر غير جائز.

٦ـ من حق الإنسان أن يُعترف بشخصيته القانونية.

٧ـ الناس كلّهم سواسية أمام القانون، وكلّ شخص له الحقُّ في اللجوء إلى المحاكم لتنصفه من أيّ اعتداء، أو تحاكمَه محاكمةً عادلة.

٨ـ التعسّف غير جائز بحقّ أيّ شخص.

٩ـ الإنسان بريء حتى تثبت إدانتُه، مع توفير كافة الضمانات للدفاع عن نفسه.

١٠ـ لا يُدان الإنسان إلاّ بما يُعتبر جريمةً وَفق القانون وقت الارتكاب.

١١ـ الإنسان حرّ في تصرّفاته في حياته الخاصّة، في بيته، أو مراسلاته.

١٢ـ حرية التنقّل واختيار محلّ الإقامة، والدخول والخروج إلى بلاده من حقوق الإنسان.

١٣ـ للإنسان أن يلجأ إلى أيّ بلد يكون فيها أكثرَ أمناً واستقراراً، مع استثناءِ مَن قُدِّم للمحاكمة في جرائمَ غيرِ سياسية، أو لأعمالٍ تناقضُ أغراضَ الأمم المتحدة ومبادئَها.

١٤ـ الإنسان حرّ في اختيار الجنسية التي يريد، ولا يجوز حرمانُه منها تعسّفا.

١٥ـ حقّ الرجل والمرأة مكفول في تكوين أسرة.

١٦ـ الرجل والمرأة متساويان في الحقوق عند الزواج وأثناءَه وبعدَه.

١٧ـ الزواج برضا الطرفين الراغبين في الزواج رضًى كاملاً لا إكراه فيه من حقوق الإنسان.

١٨ـ الأسرة هي الوحدة الطبيعية الأساسية للمجتمع، ولها حق التمتع بحماية المجتمع والدولة.

١٩ـ من حقّ الإنسان في التملك أو مشاركة الآخرين، وليس لأحد أن يحرمه من ملكه تعسفا.

٢٠ـ من حقّ الإنسان المشاركة في إدارة بلاده وتقلّد الوظائف العامة.

٢١ـ إرادة الشعب هي مصدر سلطة الحكومة.

٢٢ـ واجب الدولة حماية الإنسان.

٢٣ـ العمل من حق كل فرد في المجتمع، بشروط عادلة مرضية، دون تمييز.

٢٤ـ من حقّ الإنسان الحصول على التغذية والملبس والمسكن والعناية الطبية والخدمات الاجتماعية اللازمة، ومن حقه تأمين معيشته في حالات البطالة والمرض والعجز والترمل والشيخوخة، وتأمين وسائل عيش له إذا فقدت

لظروفٍ خارجةٍ عن إرادته.

٢٥- من حق الإنسان الاهتمام الخاص بالأمومة والطفولة.

٢٦- الأطفال كلّهم متساوون في الرعاية، عن رباط شرعي كانت ولادتُهم ناتجةً أو غير شرعي.

٢٧- من حقّ الإنسان التعليم، بالتساوي بين جميع أفراد المجتمع، وهذا الحق واجب في المراحل الأولىمن حياته.

٢٨- من حقّ الإنسان المشاركة في نشاطات المجتمع العلمية والثقافية، ثمّ الانتفاع بنتائجها.

٢٩- من حقّ الإنسان حماية ملكيته الفكرية والعلمية والمادية المترتّبة على نشاطه العلمي.

٣٠- من حقّ الإنسان أن يحظى بحماية دولية تتحقّق بها حريته وحقوقه.

٣١- واجب الفرد نحو المجتمع.

٣٢- حرية الفرد مقيّدة بالقيود التي يقررها القانون فقط [٧].

نقد الإعلان العالمي:

وممّا يؤخذ على هذا الإعلان أنّه أغفل حقوقًا كثيرةً جاءت السنة بإقرارها والتأكيد عليها، نذكر منها:

١- حق اليتامى.

٢- حق الجار.

٧- انظر: موقع الأمم المتحدة: http://www.un.org/ar/documents/udhr/.

٣- حق القريب.

٤- حق الإنسان في الدفاع عن نفسه.

٥- حق الإنسان في العفو عمن ظلمه.

٦- حق الميراث للورثة رجالاً أو نساء من الأقربين.

المبحث الثالث: القيم الحضارية بين الإعلان العالمي والسنة النبوية

إنّ أهمّ ما يميّز الأشياءَ ويعطيها صفةَ التفوّق والسبق هو المقارنةُ بينها وبين غيرها، فإذا وجدنا فيها ما يعطيها وصفاً من هذه الأوصاف حكمنا لها بالتقدّم على غيرها، هذه قاعدةٌ عامّة لا يختلف عليها اثنان، ولا ينتطح فيها كبْشان.

وإنّ السبيل إلى معرفة قيمة ما ورد في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان هو المقارنة بينه وبين نصوص السنة النبوية، وهي النصوص التي جاءت على لسان محمد بن عبد الله ﷺ منذ أكثر من أربعة عشر قرنًا، من أجل أن نعرف إن كان في هذا الإعلان من الحقوق شيءٌ لا نجده في السنة النبوية، إجمالاً أو تفصيلاً، ونحن هنا لا نقصدُ أكثرَ من مجرّد المقارنة التي نريد بها بيانَ التفوّق الكبير للسنة النبوية، والمقارنةُ لا تعني شيئا، إذ كيف يُقارَن بين تعاليم المعصوم الذي لا ينطق عن الهوى، وبين تعاليمَ من صنع البشر، وفي ظروف تحضر فيها أهواءُ النفوس وشهواتُها وأحقادُها ورغباتُها؟

هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإنّه من السهل على الإنسان أن يضع ـ نظرياً ـ آلافَ النظريات ويقنّن آلاف القوانين، ولكنّ ذلك كلَّه سيبقى شيئًا لا قيمةَ له إذا لم يُقدَّر له أن يخرج من حيّز النظرية إلى واقع التطبيق.

لذلك، فقد ارتأيت أن أقسّم حديثي في هذا المبحث إلى قسمين:

القسم الأول: أستعرض فيه الجانب النظري من هذه القيم الواردة في الإعلان العالمي، وبيان أنّها هي نفسُها التي تضافرت نصوصُ السنة في بيانها وتأكيدها والدعوة إليها.

القسم الثاني: أُجري فيه مقارنةً في الجانب التطبيقي؛ لمعرفة مدى نجاح الأمم في جعل هذه القيَم الحضارية الواردة في البيان واقعًا تعيشه الشعوب في كلّ

مكان، ومعرفة مدى نجاح تطبيقات هذه القيم في حياة النبيّ ﷺ، وحياة أصحابه وأتباعِه من بعده.

المطلب الأوّل: الجانب النظري

كان من المناسِب أن أستعرض كلَّ مادّة من مواد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ثمّ أذكر من نصوص السنة ما يفيد معناه، حتى يدركَ من لم يُدرك بعدُ أنّ موادّ هذا الإعلان في حقيقتها ليست إلاّ السنة النبوية الشريفة.

ولكن نظرًا إلى أنّ موادّ هذا الإعلان قد بلغت ثلاثين مادّة، تنوّعت موضوعاتها، فإن من الصعوبة استكمالَ الحديث عن جميع هذه الموادّ، لذلك رأيت أن أقتصر على أهمّ الموادّ المتعلّقة بحقوق الإنسان، ومدى انطباقها على الحقوق التي أقرّتها السنة النبوية الشريفة.

وقبل أن نبدأ، نضع بين يدي القارئ ملحوظةً في غاية الأهمية وهي أنّ نصوص السنة النبوية تَعُدُّ هذه الحقوقَ نوعًا من الفرائض والواجبات، لا تخضع لأهواء الأشخاص وأمزجتهم، وتقومُ الدولة مُلزمةً شرعًا برعايتها، وحمايتها، وتأمينها لجميع أفراد المجتمع، بخلاف هذا الإعلان الذي يجعلُها حقوقًا يمكن للشخص أن يتنازل عنها... الخ

ونظرًا أيضًا إلى أنّ بعض هذه المواد يمكن إجمالُها، بحيث تؤكّد على قيمة حضارية واحدة، فسوف أبدأ بتلخيص هذه المواد والقيم الحضارية التي دلّت عليها، ومن ثمّ أعرضها على نصوص السنّة النبوية، من أجل بيان أنّ هذه بضاعتُنا رُدّت إلينا، وأنّ كلَّ جميل من هذه القيم، فإنّ السنة النبويةَ كانت سبّاقةً إلى إقراره والدعوةِ إليه والتأكيدِ عليه.

وتحقيقًا لهذه الفائدة سوف أُثبت كلَّ مادّة من مواد الإعلان، ثم أذكر بعدها

نصوصًا من السنة النبوية على وجه التمثيل لا الحصر.

ومن خلال النظر في مواد الإعلان العالمي نجد أنّها قد تضمّنت جملةً وافرة من الحقوق الشخصية والجسدية والقضائية، والاقتصادية والاجتماعية، والتعليمية والثقافية، والحرية الفكرية والسياسية، ولسوف أقتصر في البحث على أهم هذه القيم الحضارية، وأكثرِها تأثيرًا على حياة الإنسان، وهي:

حق المساواة ـ حق الكرامة ـ حق الحرية ـ حق الأمن ـ حق الحياة

هذه هي القيم التي ناضلت الشعوب الأوروبية طويلاً، من أجل تحقيقها كلها أو بعضها.

أوّلا: المساواة

أوّل قيمة حضارية تضمّنتها وثيقةُ الإعلان العالمي في جملة من موادّها التأكيدُ على المساواة بين الناس في الكرامة والحقوق، لأنّهم جميعًا يشتركون في أنّهم وُهبوا عقلاً وضميرًا، وبالتالي عليهم أن يتعاملوا فيما بينهم بروح الإخاء[٨].

وتظهر هذه القيمة الحضارية الرائعة في نصوص القرآن واضحةً جليّةً، ومن أجلى الآيات في ذلك قولُه تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقۡنَٰكُم مِّن ذَكَرٖ وَأُنثَىٰ وَجَعَلۡنَٰكُمۡ شُعُوبٗا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْۚ إِنَّ أَكۡرَمَكُمۡ عِندَ ٱللَّهِ أَتۡقَىٰكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٞ ﴾.[الحجرات: ١٣]، ويمكن الرجوعُ إلى تفاسير العلماء للاستزادة من معرفة معاني هذه الآية العظيمة.

أمّا السنة النبوية فقد حفلت نصوصُها بحقائقَ لا تغيب أبدًا عن عين المُنصِف في التأكيد على هذه القيمة الحضارية والدعوةِ إليها، ومن تمام احتفاله واهتمامه ﷺ بهذه المعاني أن اختار لذكرها يوماً من أعظم الأيام، إنّه يومُ الحجّ الأكبر، يومُ حجّة الوداع، اليومُ الذي ودّع فيه المسلمين، فحرص أن يضع لهم القواعدَ

٨- انظر المادّة الأولى والثانية والسابعة والعاشرة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

العاصمةَ والأصولَ العظيمة التي تستقيم بها حياتُهم، فلا يَضلّون ولا ينحرفون. وكان ممّا قاله في هذا اليوم العظيم:«أيها الناس! أيها الناس! إن ربَّكم واحد، وإنَّ أباكم واحد، كلُّكم من آدم، وآدم من تراب، أكرمُكم عند الله أتقاكم، ليس لعربي على عجمي فضلٌ إلا بالتقوى، ألا هل بلغت؟»، قالوا: نعم، قال:«فليبلغ الشاهد الغائب».

وعن جابر رضي الله عنه قال: خطبنا رسول الله ﷺ وسطَ أيام التشريق في حجةَ الوداع فقال:«يا أيها الناس! ألا إنَّ ربَّكم واحد، ألا إن ربَّكم واحدٌ، ألا لا فضلَ لعجمي على عربي ولا لأسود على أحمر ولا لأحمر على أسود إلا بالتقوى إن أكرمكم عند الله أتقاكم ألا هل بلغت؟»، قالوا: بلى يا رسول الله. قال:«فليبلغ الشاهد الغائب»[٩].

وفي رواية أخرى أنّ النبيّ ﷺ قام بمنى وسط أيام التشريق فقال:«يا أيها الناس إن ربكم واحد وإن أباكم واحد ألا لا فضل لعربي على أعجمي ولا لعجمي على عربي ولا أسود على أحمر ولا أحمر على أسود إلا بتقوى الله، ألا هل بلغت؟». قالوا: بلغ رسول الله ﷺ. قال:«فليبلغ الشاهد الغائب»، ثم قال:«أي شهر هذا ؟»، قالوا: شهر حرام، قال:«فأي يوم هذا ؟»، قالوا: يوم حرام. قال:«فأي بلد هذا؟»، قالوا: بلد حرام. قال:«فإن دماءكم وأموالكم ـ قال: وأحسبه قال: ـ وأعراضكم عليكم حرام، كحرمة يومكم هذا، في شهركم هذا، في بلدكم هذا ألا هل بلغت؟»، قالوا: بلغ رسول الله ﷺ. قال:«فليبلغ الشاهد الغائب»[١٠].

لقد كانت حجّةُ الوداع فرصةً لإرساء دعائم الحقوق الإنسانية بصورة لم يسبق لها مثيل في تاريخ البشرية كلها، لا بل بصورة لم تُسبق ولم تُلحق، ولن تُلحق.

٩- حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، ٣/ ١٠٠.

١٠- مسند ابن المبارك، ص١٤٧. مسند أحمد بن حنبل، ٥/ ٤١١. قال في مجمع الزوائد، ٣/ ٢٦٦:«رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح».

والرواياتُ تدلّ على أنّ النبيّ ﷺ قد تكرّر منه التوجيهُ النبويُّ إلى هذه القيمة الحضارية الكبيرة في مناسبات أخرى، قبل حجّة الوداع، وأشهرُ هذه المناسبات هي يوم الفتح الأعظم، فتح مكة المكرّمة، فقد أخبرت كتبُ السيرة أنّه ﷺ قال في ذلك اليوم:«يا معشر قريش! إنَّ الله قد أذهب عنكم نَخْوةَ الجاهلية وتَعَظُّمَها بالآباء، الناس من آدم، وآدم من تراب»[11]، ثم تلا هذه الآية:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقۡنَٰكُم مِّن ذَكَرٖ وَأُنثَىٰ وَجَعَلۡنَٰكُمۡ شُعُوبٗا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْۚ إِنَّ أَكۡرَمَكُمۡ عِندَ ٱللَّهِ أَتۡقَىٰكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٞ ﴾. [الحجرات: ١٣].

ومن أشهر المناسبات قبل ذلك أيضًا الدستورُ الذي وضعه النبيّ ﷺ في بيان العلاقة بين أفراد المجتمع المدني الذي كان يشمل المسلمين والمشركين واليهود، وكان ممّا تضمّنه هذا البيان بنودٌ واضحةٌ في إقرار المساواة في الحقوق والواجبات، وحرية العقيدة، وغير ذلك[12].

وعن ابن عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ خَطَبَ الناس يوم فَتْح مَكَّةَ فقال:«يا أَيُّهَا الناس إِنَّ الله قد أذهب عنكم عُبِّيَّةَ الْجاهليَة وتعَاظُمَها بآبائها، فالناسُ رجلان: بَرٌّ تَقِيٌّ كريمٌ على الله، وَفاجرٌ شَقِيٌّ هَيِّنٌ على الله، والناسُ بَنُو آدَمَ، وَخَلَقَ الله آدَمَ من تُرَاب[13] قال الله:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقۡنَٰكُم مِّن ذَكَرٖ وَأُنثَىٰ وَجَعَلۡنَٰكُمۡ شُعُوبٗا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْۚ إِنَّ أَكۡرَمَكُمۡ عِندَ ٱللَّهِ أَتۡقَىٰكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٞ ﴾. (الحجرات: ١٣).

١١- الثقات، ٢/ ٥٥، أخبار مكة للأزرقي، ٢/ ١٢١، زاد المعاد، ٣/ ٤٠٧، مختصر السيرة، ص٢٠٣، الإكتفاء بما تضمنه من مغازي رسول الله، ٢/ ٢٢٨، السيرة الحلبية، ٣/ ٤٩، السيرة النبوية، ٥/ ٧٣.

١٢- رُوي نصّ الوثيقة في كثير من كتب السنة والسيرة والتاريخ، منها: السيرة النبوية لابن هشام، ١/ ٥٧١، والبداية والنهاية، لابن كثير، ٣/ ٢٢٤، ومسند الإمام أحمد، ١/ ٣٧١، ٢/ ٢٠٤، وسنن البيهقي، ٨/ ١٠٦، وغيرها. وقد قام أحد الزملاء الفضلاء بتحقيقها ودراسة أسانيدها وانتهى إلى أنّها صحيحة ثابتة. انظر: الوثيقة النبوية والأحكام المستفادة منها، د/ جاسم محمد العيساوي، مكتبة الصحابة، الشارقة، الإمارات العربية المتحدة، ط١، ١٤٢٧هـ/ ٢٠٠٦م.

١٣- رواه الترمذي، ٥/ ٣٨٩. قال أبو عيسَى:«هذا حَديث غريبٌ لا نعرفه من حديث عبد الله بن دينار عن ابن عمر إلا من هذا الْوجه، وعبد الله بن جعفر يضعَّف، ضعَّفَه يحيى بن معِينٍ وغيرُه وعبدُ الله بن جعفر هو والدُ عَلِيِّ بن الْمَدِينِيِّ. قال: وفي البَاب عن أبي هريرة وابن عباس».

وفي السنة النبوية نصوص أخرى كثيرة في بيان هذه القيمة الحضارية والدعوة إليها والتأكيد عليها، لا يتّسع لها هذا البحثُ القصير.

على المستوى النظري تواترت عن الصحابة ـ وهم تلاميذ المصطفى ﷺ ـ كلماتٌ مضيئةٌ تنير الطريقَ، وتُثبت التزامَ الصحابة بهذه القيمة الحضارية العظيمة، التي تعني أنّ الناسَ كلّهم سواء أمام القانون.

فها هو أبو بكر الخليفة الأوّل يقول في أوّل خطبة له بعد تولّيه مهام الخلافة، وهو يقرّر هذا المبدأ العظيم، مبدأ المساواة: «يا أيها الناس، والله ما فيكم أحدٌ أقوى عندي من الضعيف، حتى آخذ الحق له، ولا أضعف عندي من القوي حتى آخذ الحق منه»[١٤].

وفي رواية: «والضعيف فيكم قوي عندي حتى أريح عليه حقه ـ يعني: أردّه عليه ـ والقوي فيكم ضعيف حتى آخذ الحق منه إن شاء الله»[١٥].

وقد صارت هذه الكلماتُ قاعدةً ردّدها الخليفة الثاني بألفاظها، فقال لما بويع: «يا أيها الناس! والله ما فيكم أحدٌ أقوى عندي من الضعيف حتى آخذ الحقَّ له، ولا أضعفُ عندي من القوي حتى آخذ الحقَّ منه»[١٦].

وورد مثلُه أو قريبٌ منه عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، فقد قال حينما بايعه المسلمون بالخلافة: «الذليل عندي عزيز حتى آخذ الحق له، والقوي عندي ضعيف حتى آخذ الحق منه»[١٧].

وما أحسن ما ينسب إلى الإمام عليّ رضي الله عنه[١٨]:

١٤- المختصر في أخبار البشر، ١ / ١٠٩. تهذيب سيرة ابن هشام، ١ / ٤٤٥.
١٥- قال ابن كثير في البداية والنهاية، ٦ / ٣٠١: «وهذا إسناد صحيح». وانظر: السيرة النبوية، ٦ / ٨٢. السيرة الحلبية، ٣ / ٤٨٣. الرياض النضرة، ٢ / ٢١٣. مختصر السيرة، ص٢٥٥.
١٦- تاريخ ابن الوردي، ١ / ١٣٦.
١٧- شرح نهج البلاغة، خطبة رقم (٣٧)، ص٨١.
١٨- الفقيه والمتفقه، ٢ / ص١٥٠. تفسير البحر المحيط، ٣ / ٢٣٢. الذخيرة، ١ / ٤٦. تفسير القرطبي، ١٦ / ٣٤٢. نشر طي التعريف في فضل حملة العلم الشريف، ص٧١.

الناس من جهة التمثيل أكفاء أبوهم آدم والأم حواء
فإن يكن لهم في أصلهم شرف يفاخرون به فالطين والماء
ما الفخر إلا لأهل العلم إنهم على الهدى لمن استهدى أدلاء

ثانيا: الكرامة:

يؤكّد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على كرامة الإنسان، ففي نصّ مادّته الأولى ما يأتي:«يولد جميع الناس أحرارًا متساوين في الكرامة والحقوق. وقد وُهبوا عقلاً وضميرًا، وعليهم أن يعامل بعضُهم بعضًا بروح الإخاء»[١٩].

وتظهر هذه القيمة الحضارية في الإسلام في أزهى صورها، بل إنّنا نقول إنّه لا يوجد أيّ تشريع وضعي، أو مذهب أرضي كرّم الإنسان وأعلى قدره مثل الإسلام، فقد ذهب الإسلام بعيداً في تحريم إهانة الإنسان، حتى لو كان ميتا، ومن هناك جاء النهي عن المُثْلَة، وهي العبث بجسم الإنسان بعد موته، حتى لو كان كافراً.

فقد أخرج البخاري وغيره، من حديث سَمُرَةَ بن جُنْدُب وعمران بن حصين:﴿كان رسول الله ﷺ يَحُثُّنَا على الصَّدَقَةِ، وَيَنْهَانَا عن الْمُثْلَةِ﴾[٢٠].

ودونكم بعضَ نصوص السنة في بيان تكريم الإنسان وتأكيده حرمته، بغضّ النظر عن جنسه ودينه:

ففي صحيحي البخاري ومسلم، من حديث قَيْسَ بن سَعْدٍ وَسَهْلَ بن حُنَيْفٍ، أنّ جنازة مرّت من أمام النبيّ ﷺ، فقام لها، فقيل له: يا رسولَ الله، إنها يهودية. فقال عليه الصلاة والسلام: أَلَيْسَتْ نَفْسًا».

١٩- وانظر أيضا المادتين(٥، ٢٣)، من هذا الإعلان.
٢٠- أخرجه أبوداود. كتاب الجهاد/ باب: في النَّهْيِ عن الْمُثْلَةِ(رقم: ٢٦٦٧)، وابن حبان في صحيحه، ١٠/ ٣٢٤، وغيرهما.

وفي رواية مسلم من حديث جابر، قال: مَرَّتْ جَنَازَةٌ فَقَامَ لها رسول الله ﷺ وَقُمْنَا معه فَقُلْنَا: يا رَسُولَ الله! إِنَّهَا يَهُودِيَّةٌ! فقال: ﴿إِنَّ الْمَوْتَ فَزَعٌ، فإذا رَأَيْتُمْ الْجَنَازَةَ فَقُومُوا﴾[٢١].

فانظر إلى هذا التكريم الذي يتعلّق بالإنسان من حيث كونُه إنسانا.

وفي خطبة الوداع التي كانت آخرَ خطبة ألقاها النبي ﷺ، على أصحابه أرسى ﷺ دعائم الحقوق الإنسانية بصورة لم يسبق لها مثيل في تاريخ البشرية كلها، لا بل بصورة لم تُسبق ولم تُلحق ولن تُلحق أيضًا.

ولم تكن خطبة الوداع هي الموقف الوحيد الذي حدد فيه الرسول ﷺ الحقوق، بل إنه حددها في أحاديث ربما لو جمعت لكانت في عدة مجلدات كلها تتعلق بحقوق الإنسان، سواء الحقوق العامة أو الحقوق الخاصة لفئة معينة، كحقوق المرأة، أو حقوق العامل، أو حقوق الجار، أو حقوق اليتيم، أو حقوق الزوج، أو غير ذلك.

ثالثا: الحرية:

لقد أكّد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أنّ للإنسان الحقّ في التعبير عن رأيه ودينه وفكره، بل إنّه حرّ في تغيير دينه وعقيدته، الخ.

والأمم ـ جميع الأمم ـ تأنف الضيم وترفض الذلّ والاستعباد وتتطلّع إلى جوّ الحرية، ذلك أنّ الحرية مبدأ فطرت عليه النفوس، فهي تقاتل من أجله وتسترخص

٢١- البخاري. كتاب الجنائز / بَاب: من قام لِجَنَازَةِ يَهُودِيٍّ (رقم: ١٢٥٠)، ومسلم. كتاب الجنائز / بَاب: الْقِيَامِ لِلْجَنَازَةِ (رقم: ٩٦١)، من حديث ابن أَبِي لَيْلَى، أَنَّ قَيْسَ بن سَعْد وَسَهْل بن حُنَيْف كَانَا بِالْقَادِسِيَّة، فَمَرَّتْ بِهِمَا جَنَازَةٌ، فَقَامَا، فَقِيلَ لَهُمَا: إِنَّهَا من أَهْلِ الأرض، فَقَالا: إِنَّ رَسُولَ الله ﷺ مَرَّتْ بِهِ جَنَازَةٌ فَقَامَ، فَقِيلَ: إِنَّهُ يَهُودِيٌّ، فقال: «أَلَيْسَتْ نَفْسًا».
والمراد بأهل الأرض: أهل الذمّة، قيل لهم أهل الأرض؛ لأن المسلمين لما فتحوا البلاد أقروهم على عمل الأرض وحمل الخراج. عمدة القاري، ٨ / ١١١.
ومن حديث جابر عندهما: «قام النبي ﷺ وَأَصْحَابُهُ لِجَنَازَةِ يَهُودِيٍّ حتى تَوَارَتْ».

الغالي في سبيل الحصول عليه؛ لذلك كانت هذه القيمة الحضارية من أهمّ القيم التي حرص الإعلان العالمي على الدعوة إليها والتأكيد عليها ووجوب توفيرها وحمايتها.

ففي المادّة الثالثة منه ما يأتي:«لكل فرد الحق في الحياة والحرية وسلامة شخصه»، ثمّ عاد الإعلان ليؤكّد عليها ويوضّح مجالاتها في موادّ أخرى[٢٢].

والسنة النبوية تقرّر أنّ الإنسان خلق حرّا، هكذا أراده ربّه وخلقه، حتى إنّ أوّل مظهر من مظاهر هذه الحرية هو حرية الاعتقاد، حيث نصوص السنة واضحة في هذا الباب، إنّه لا إكراه في الدين، ولكن لا بدّ من الخضوع للقانون العام الذي وضع لينظم العلاقة بين أفراد المجتمع.

فهذه رسائل النبيّ ﷺ لا يوجد فيها أنّه أكره أحدا على الدخول في هذا الدين، ونصوص السنة في ذلك واضحة.

وقد تجلّت هذه القيمُ الحضارية ـ فيما تجلّت ـ في رعاية حقوق الإنسان ـ ومنها حقّ الحرية ـ فيما كان يعقده النبي ﷺ من عهود ومواثيق مع غير المسلمين من اليهود والنصارى.

والأمثلة على ذلك كثيرة، لعلنا نذكر منها ما جاء في معاهدته ﷺ مع يهود نجران:«ولنجران وحاشيتها جوار الله وذمّة محمد النبيِّ رسول الله على أموالهم وأنفسهم وأرضهم وملتهم وغائبهم وشاهدهم وعشيرتهم وبيعهم، وكل ما تحت أيديهم من قليل أو كثير، لا يُغير أسقفٌ من أسقفيته، ولا راهبٌ من رهبانيته، ولا كاهنٌ من كهانته، وليس عليه دنية،... ولا يُؤخذ منهم رجلٌ بظلم آخر...»[٢٣].

٢٢- انظر أيضا: المواد (١٣، ١٨، ١٩، ٢٠)، من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

٢٣- أخبار المدينة لعمر بن شبّة، ص٣١١، الخراج لأبي يوسف، ص ٧٢ ـ ٧٣. فتوح البلدان، ص٧٦ ـ ٧٧. الأموال، ص٢٤٤. الجواب الصحيح، ١ / ٢٠١.

فانظروا أيها السادة!، هل تجدون في تاريخ الأمم وحياة المتغلبين من الحكام مثالاً يقترب من هذا أو يدانيه، فضلا عن أن يسمو عليه؟ ولكن، وفي سياق الحديث عن القيم الحضارية بين السنة النبوية والإعلان العالمي لا يجب أن يغيب عنا أنّ الإطار المرجعي ـ أو المنطلقات التي تنطلق منها حقوق الإنسان ـ في السنة النبوية يختلف تماما عنه في الإعلان العالمي، وهذا أمر مهمّ جدا، يلقي بظلاله على حدود هذه القيم وضوابطها، ذلك أنّ هذه القيمَ ـ ومنها قيمة الحرية ـ وإن ظهر أنّها قيم إنسانية مشتركة، لكن يبقى الاختلاف في تعريفها وضابطها وحدودها ومنطلقاتها.

فالمنطلق ـ أو الإطار المرجعي ـ لواضعي هذا الإعلان هو الحق الطبيعي المرتبط بذاتية الإنسان من الناحية الطبيعية، دون النظر إلى الفكر أو المنهج، بينما حقوق الإنسان في الإسلام تستند إلى التكريم الإلهي وترتبط بمفاهيم الأمانة والاستخلاف والعبودية لله وعمارة الأرض، ولا تنفصل عن حقوق الله لارتباطه بالشريعة التي تنظمه، وهو ما يجعله غير قابل للإسقاط بعقد أو صلح أو إبراء، فحقوق الإنسان الشرعية ليس من حق الفرد أو الجماعة التنازلُ عنها أو عن بعضِها، وإنما هي ضرورات إنسانية توجب الشريعة الحفاظَ عليها من قِبل الدولة والجماعة والفرد، فإذا قصَّرت الدولة وجب على الأمة أفرادًا وجماعات تحمُلها.

وأضرب على ذلك مثلا بمفهوم الحرية؛ فالحرية في الغرب تعني أن يفعل الإنسان ما يريد، حتى لو كان في ذلك ما يمثّل اعتداء صارخا على القيم الإنسانية نفسها، بل ربّما وصل الأمر إلى الاعتداء على الذات الإلهية وعلى جميع المقدّسات، إنّ حريةً من هذا النوع لا يمكن أن يعتبرها الإسلام قيمةً حضارية يدعو إليها أو يشجّع عليها.

إنّ الحرية في الإسلام تعني أن تكون حرّا في أن تعبّر عن رأيك وفكرك في

الحدود التي التزمت بها يوم أعلنت أنّك مسلم، فليس للناس أن يقبلوا قانونا من القوانين، ثمّ يدّعون أنّهم أحرار في مخالفته متى شاؤوا.

إنّ الحرية في الإسلام عقد اجتماعي بين الناس، يقوم فيه الحاكم بدور المراقب الذي يسهر على تنفيذه، ويتشارك الناس كلّهم في تحقيقه، وفي سبيل تحقيقه لا بدّ أن يكون كلّ فرد مستعدّا ـ وملتزما ـ للتنازل عن بعض حقّه، حتى يتيح للآخرين التمتّع بحقوقهم، ومن خلال هذا التنازل المتبادل يحصل الانسجام، ويعرف كلّ فرد ما له وما عليه، ويستقرّ المجتمع على أسس متينة.

وعلى هذا فنحن لا نستطيع أن نقبل المفهوم الغربي للحرية الذي يعني حرية الإنسان في أن ينطلق في ممارسة ما يظنّه حقّا له، مهما كان ذلك سببا في الإساءة إلى جوهر القيم الحضارية، أو الاعتداء على الآخرين، ومنعهم من التوصّل إلى حقوقهم.

وهكذا يمكن أن نقرّر أن الإطار المرجعي لحقوق الإنسان التي تضمّنها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لا يمكن للمسلم أن يقبله، لأنّه يصادم في كثير من تفصيلاته الإطار المرجعي لحقوق الإنسان في الإسلام، وإن كان الترويج لحقوق الإنسان كثيراً ما يقع بعيدا عن هذا الإطار المرجعي، زيادة في التلبيس على الناس.

وإذا جارينا بعض المفاهيم الواردة في الإعلان فإنّ الجهاد سوف يعتبر في عرف واضعي هذا الإعلان اعتداءً على السيادة وتدخلاً في شؤون الدول الأخرى ووسيلة من وسائل استخدام القوة في تسوية المنازعات، بينما هو في المفهوم الإسلامي دفاع عن حرية الفرد في اختيار عقيدته وحقه في العلم بدين الإسلام، ووسيلة لردع الباطل ومقاومته.

ومن أجل هذا كانت الفتوحات الإسلامية، التي لم تكن في جوهرها إلاّ

وسيلة لرفع الظلم عن الناس وتحريرهم من المتسّلطين، ثمّ تركهم يختارون ما يحبون، فإمّا أن يتّبعوا الإسلام، وإمّا أن يبقوا على دينهم.

وما وجود النصارى واليهود اليوم في بلاد الشام ومصر وكثير من ديار الإسلام إلاّ مظهر من مظاهر هذه الحرية التي حقّقها الإسلام لهؤلاء، فاختاروا أن يبقوا على دينهم.

إنّنا نقرّر هنا أنّنا لا نعترض على القيم الحضارية التي وردت في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ولكنّنا نؤكّد أنّه على المسلمين ألاّ ينخدعوا بالشعارات البراقة والألفاظ الظاهرة التي تمجّد حقوق الإنسان، هذه الحقوق التي أمر بها الإسلام قبل أن يتحدّث بها الغرب، بل ما جاءت نصوص الشريعة من الكتاب والسنة إلاّ لإقرارها وتشريعها وتأكيدها والدعوة إليها بكلّ الوسائل، ولكن المشكلة في نظري تكمن في الآثار التي يمكن أن تخلّفها موادّ هذا الإعلان على فكر المسلم وثقافته.

إنّ كونَ الكنيسة كانت عائقًا في سبيل أن تنال الشعوب في أوربا حقوقها لا يبيح لواضعي هذا الإعلان أن يعمّموا هذا الموقف من الإسلام الذي تشهد نصوص القرآن والسنة فيه، ويشهد سجل حقوق الإنسان فيه ـ وخاصّة في عصر الصحابة ومن بعدهم، وهو العصر الذهبي لتطبيق الإسلام ـ أنّ الشعوب لم تنل حقوقَها كاملةً إلاّ عندما هيمن الإسلام على هذه الأرض.

أمّا تصرّفات المسلمين المخالفة لهذا المنهج فهي ليست حجّةً على الإسلام، بل الإسلام حجّةٌ على هؤلاء الذين لم يستطيعوا أن يرتقوا إلى مستوى القيم الحضارية الإسلامية، ولم يستطيعوا أن يكونوا في مستوى المسؤولية التي سوف يسألُهم ربُّهم عنها يوم القيامة. لذلك، فإنّ الملحوظة الجديرة بالذكر هنا أنّ بعض بنود هذا الإعلان جرت صياغتُها بشكل غير مضبوط، لذلك سرعان ما ظهرت

سلبياتها، واضطرت الدول إلى تحديدها بقوانين أخرى.

للإنسان الحقّ في التعبير عن رأيه وفكره، بشرط ألاّ يكون ذلك سبباً في تهديد أمن المجتمع واستقراره، ومن هنا جاءت القاعدة الأخرى: حريتك تنتهي عندما تبدأ حرية الآخرين. فليس صحيحًا أنّ الإنسان حرٌّ حريةً مطلقةً، بدون قيود ولا شروط، فهذا أمر لا وجود له إلاّ في عالم الخيال، فحريات الناس وحقوقهم دوائر متقاطعة، تنتج عنها مساحات مشتركة، من الحقوق والواجبات، وأيُّ إصرار من الإنسان على استيفاء حقوقه كاملة، سوف يؤدّي إلى نشوء النزاعات والصراعات، التي لا تنتهي إلاّ بمزيد من الخلل.

والإنسان حرّ داخل بيته، ليس لأحد الحقُّ في التلصّص عليه أو تتبّع عيوبه داخل بيته، ومن فعل شيئا من ذلك، فإنّه يُعدُّ اعتداءً يباح معه لصاحب البيت أن يوجّه إليه العقوبة التي يستحقّها، ولا شيء عليه في ذلك شرعاً.

قال ﷺ: «لو أنَّ امْرَأً اطَّلَعَ عليك بغير إذن فَخَذَفْتَهُ بحصاه فَفَقَأْتَ عَيْنَهُ لم يَكُنْ عليك جُنَاحٌ»[٢٤].

ومن حديث سهل بن سعد السَّاعِدِي، أَنَّ رجلا اطَّلَعَ في جُحْرٍ في باب رسول الله ﷺ ومع رسول الله ﷺ مدرى[٢٥] يحُكُّ به رَأْسَهُ، فلما رَآهُ رسول الله ﷺ قال: «لو أَعْلَمُ أَنَّكَ تَنْتَظِرُني لَطَعَنْتُ به في عَيْنَيْكَ». وقال رسول الله ﷺ: «إنما جُعِلَ الْإِذْنُ من قِبَلِ الْبصر»[٢٦].

ولكن عندما يخرج الإنسان من بيته، فإنّ مفهومَ الحرية يختلف نوعا ما،

٢٤- أخرجه البخاري. كتاب الديات / باب: من اطَّلَعَ في بَيْتِ قَوْمٍ ففقؤوا عَيْنَهُ فلا ديَةَ له (رقم: ٦٥٠٦).

٢٥- المدري: بكسر الميم وسكون المهملة: عود تدخله المرأة في رأسها لتضم بعض شعرها إلى بعض، وهو يشبه المسلة، يقال: مدرت المرأة: سرحت شعرها، وقيل: مشط له أسنان يسيرة. تحفة الأحوذي، ٧/ ٤٠٥. وقال القاضي عياض: «هي مثل المشط أعواد مجموعة صفا محددة. وقال ابن كيسان: هو عود تدخله المرأة في شعرها لتضم به بعضه إلى بعض». مشارق الأنوار، ١ / ٢٥٦.

٢٦- أخرجه البخاري. كتاب الديات / باب: من اطَّلَعَ في بَيْتِ قَوْمٍ ففقؤوا عَيْنَهُ فلا دِيَةَ له (رقم: ٦٥٠٥).

بل ربّما يختلف كثيرا؛ لأنّ المساحاتِ المشتركةَ من الحقوق تقتضي تنظيمًا واضحًا لمفهوم الحرية، وإلاّ انطلق كلّ فرد يمارس حريته بالشكل الذي يعجبه ويريده، وعندها لن ننتظر إلاّ الفوضى التي تضيع معها حقوقُ الناس جميعًا.

ولو أنّ كلّ شخص يقود سيارته بالطريقة التي تعجبه، ويسلك الاتجاه الذي يريده دون التزام بأنظمة المرور، فإنّه لا شكّ سيكون خطرًا على المجتمع، ومن أجل ذلك شُرعت أنظمةُ المرور لتحافظَ على سلامة الناس وتمنعَ هذا النوعَ المطلق من الحرية الذي لا ينضبط بقانون، ولا يهتدي بدليل.

ولعلّ واضعي هذا الإعلان انتبهوا إلى وجوب التوازن بين حرية الفرد وحقوق الآخرين، فنبهوا في آخر مادّة من مواد هذا الإعلان أنّ الفرد يخضع في ممارسته حقوقَه لتلك القيود التي يقررها القانون فقط، لضمان الاعتراف بحقوق الغير وحرياته واحترامها ولتحقيق المقتضيات العادلة للنظام العام والمصلحة العامة والأخلاق في مجتمع ديمقراطي، وأنّه لا يصح بحال من الأحوال أن تمارس هذه الحقوق ممارسة تتناقض مع أغراض الأمم المتحدة ومبادئها[٢٧].

ولا شكّ أنّ الفصل بين هاتين المادّتين يشكّل خللاً فكرياً في أذهان واضعي هذا الإعلان، وهو الأمر الذي تحقّق، حيث قُدّست حريةُ الفرد على حساب الدين والأعراف والأخلاق، بل وعلى حساب حرية الآخرين.

وهكذا نلاحظ أنّ بعض بنود هذا الإعلان كانت خيالية، لذلك لم نجدْ لها مجالاً تطبيقياً في أرض الواقع. لذلك، فإنّ هذا الإعلان عند قرّر هذه الحرية المطلقة للإنسان، ولم يقيّدها إلاّ بشيء هو نفسه محلّ اختلاف، يكون قد فتح الباب للاعتداء على حقوق الآخرين من حيث أراد حمايتها.

أمّا الإسلام فإنّه أكّد على حرية الإنسان وشرع من الوسائل الكثيرة ما

٢٧- انظر المادة (٢٩) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

يحميها، ولم يجعلها حرية مطلقة، تضيعُ معها الحقوق، وتُهدر بها النفوس، والدماء، والأعراض، والأموال.

إنّ الإسلام يوازن بين حرية الفرد ومصالح المجتمع العامّة، ففي الوقت الذي لم يمنع الشخص من إبداء رأيه والتعبير عنه، اشترط عليه ألاّ يؤول تصرّفُه هذا إلى هدم قواعد الشريعة ومصالحها الكبيرة التي جاءت لحفظ الكليات الخمس التي يقوم عليها أساس المجتمع ([٢٨]).

إنّ المُلاحظَ في نصوص السنة النبوية أنّها جاءت توازن بين حقّ الفرد في إبداء رأيه والتعبير عن فكره، ولكن في الحدود التي لا تؤدّي إلى أن يصبح هذا الفكر أو هذا الرأي خطرا يهدّد المجتمع بالتمزّق والتشرذم.

رابعا: الأمن

أكّد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على حقّ الإنسان في الحياة، ففي المادة الثالثة منه: «لكل فرد الحق في الحياة والحرية وسلامة شخصه»[٢٩]؛ فلا يحق لأحد تعذيبه واعتقاله دون وجه حق؛ فالشريعة التي تعترف للجنين الذي لا زال في بداية تكوينه بالشخصية بحيث تحفظ له جميع حقوقه لحين ولادته هي أحرص على أن تقر للإنسان المولود بالشخصية القانونية.

ونظرة في التشريع الجنائي الإسلامي تثبت لكلّ منصف عظمة الإسلام في مصدريه: الكتاب والسنة، فقد سنّ من القوانين وشرع من العقوبات الرادعة لحماية حقوق الحياة لكلّ إنسان، مسلما كان أو كافرا، ما يعلي قدر النفس الإنسانية ويحميها من عبث العابثين وظلم الظالمين.

وقد أعلن النبيّ ﷺ في يوم من أعظم الأيام قواعدَ واضحةً لا تقبل التأويل:

٢٨- الكليات الخمس هي: حفظ الدين والنفس والمال والعرض (النسل) والعقل.
٢٩- وانظر أيضا المادة (٢٥) من هذا الإعلان، ففيها إشارة إلى هذا المعنى.

حرمة الدماء والأموال والأعراض، فقد وقف في يوم حجّة الوداع يعلن للعالم كلّه:«.. إنَّ دماءَكم وأموالَكم وأعْراضَكم عليكم حَرَامٌ»[٣٠]، وهذا خطاب عام وحكم شامل، لا يُستثنى منه أحد إلاّ بدليل لا يقبل التأويل.بل إنّ النبيّ ﷺ لم يتردّد في تمجيد عمل عظيم قام به العرب في جاهليتهم، لأنّه كان يرمي إلى حماية حقوق المظلومين والضعفاء، ألا وهو حلف الفضول الذي عقده الأحلاف من قريش، على أنه لا يظلم بمكة غريب ولا قريب ولا حرّ ولا عبد، إلاّ كانوا معه حتى يأخذوا له بحقّه، ويؤدّوا إليه مظلمته من أنفسهم ومن غيرهم. لقد تذكّر النبيّ ﷺ هذا الحلف في الإسلام، فقال لأصحابه:«لقد شهدت حلفا في دار عبد الله بن جدعان لم يزده الإسلام إلا شدة، ولهو أحب إلي من حمر النعم، أما لو دعيت إليه اليوم لأجبت»[٣١].

هكذا كان النبيّ ﷺ يعرف قيمة الإنسان، وأهمية أن يجد الإنسان الأمن على نفسه وماله وعرضه، ولم يأت الإسلام إلاّ ليؤكّد على القيم الحضارية الجميلة التي تعارف الناس عليها، وتهذيب ما يحتاج منها إلى تهذيب، ولذلك قال النبيّ ﷺ:«إنما بُعِثْتُ لأُتَمِّمَ صالحَ الأخلاقِ»[٣٢].

وأعلن النبيّ ﷺ أنّه لا يحلّ من دماء الناس إلاّ ما أحلّه الشرع، فقال ﷺ:«لا يَحلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلم يَشْهَدُ أن لا إلهَ إلا الله وأنّي رسول الله إلا بإحدى ثَلاثٍ: النَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالثَّيِّبُ الزَّاني، والمفارق لدينه التَّارِكُ للجماعة»[٣٣].

٣٠- رواه البخاري. كتاب كتاب الحج / باب: الخطبة أيام منى، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.
٣١- تهذيب الآثار (الجزء المفقود)، ص١٧. أخبار مكة للفاكهي، ٣ / ٣٢٠. سيرة النبي المختار، ص١١٦. تاريخ اليعقوبي، ٢ / ١٧. الأغاني، ١٧ / ٢٩٠، ٢٩٤.
٣٢- مسند أحمد بن حنبل، ٢ / ٣٨١. المستدرك على الصحيحين، ٢ / ٦٧٠. سنن البيهقي الكبرى، ١٠ / ١٩٢. ورواه مالك في الموطأ بلاغا، كتاب حسن الخلق / باب: ما جاء في حُسْنِ الخُلُقِ (رقم: ١٦٠٩)، ولفظه:«بُعِثْتُ لأُتَمِّمَ حُسْنَ الأَخْلاَقِ». وفي بعض المصادر:«إنما بُعِثْتُ لأُتَمِّمَ مكارِمَ الأَخْلاَقِ». سنن البيهقي الكبرى، ١٠ / ١٩١. مسند الشهاب، ٢ / ١٩٢.
٣٣- أخرجه البخاري. كتاب الديات / باب: قول الله تعالى: ﴿أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ...﴾ (رقم: ٦٤٨٤)، من حديث عبد الله بن مسعود، رضي الله عنه.

ولا يَظنّ ظانّ أنّ هذا الحكمَ خاصٌّ بالمسلم، بل الأمرُ يَشمل المسلمَ وغيرَ المسلم، فقد نهى النبيّ عن قتل الذمّي أو المعاهد، وهو من يعيش في المجتمع الإسلامي من غير المسلمين، أو كلّ من بينه وبين المسلمين عهد وميثاق، حتى ولو كان خارج البلاد الإسلامية[٣٤]. ولم نجد نصّاً صريحاً في نصوص السنة النبوية يعطي المسلم أيّ حق في الاعتداء على غير المسلمين أو استباحة دمائهم وأموالهم وأعراضهم، وما يفعله بعضُ المسلمين من ذلك فليس فيه حجّةٌ على الإسلام، بل هو مظهر من مظاهر سوء الفهم لهذا الدين، أو الانحراف عنه. بل وجدنا من النصوص الكثيرة ما يدلّ على خلاف ذلك تماماً، فقد جاءت أحاديث كثيرة في النهي عن الاعتداء على الذمّي المعاهد، وهو الذي تعقد معه الدولة الإسلامية عهدا، في أرضها كان، أو خارجها. فمن ذلك ما رواه أبو هريرة، عن النبيّ ﷺ، قال: «ألا من قَتَلَ نَفْسًا مُعَاهدًا له ذِمَّةُ الله وَذِمَّةُ رَسُوله، فقد أَخْفَرَ بذِمَّة الله فلا يُرَحْ رَائحَةَ الْجَنَّة، وَإِنَّ ريحَهَا ليوجَدُ من مَسيرَة سَبْعينَ خَريفًا»[٣٥]. لقد كان النهي شديداً، والعقابُ المرتّب على ذلك عظيماً. وقال رسول الله ﷺ: «من قَتَلَ مُعَاهَدًا لم يَرِحْ رَائحَةَ الْجَنَّة، وَإِنَّ ريحَهَا تُوجَدُ من مَسيرَة أَرْبَعينَ عَامًا»[٣٦]. وقال أيضا: «من قتل معاهدا في غير كُنهه[٣٧] حرّم الله عليه الجنّة»[٣٨]. بل إنّه لا يحلّ للمسلم أن يكلّف الذمّيَ فوق طاقته، أو يستحلّ شيئاً من أمواله إلاّ بطيب نفس منه. قال ﷺ: «ألا من ظلم معاهدا أو انتقصه، أو كلّفه فوق

٣٤- رواه البخاري. كتاب الديات / باب: إِثْم من قَتَلَ ذِمِّيًّا بِغَيْرِ جُرْم (رقم: ٦٥١٦)، من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص، رضي الله عنهما.

٣٥- رواه الترمذي، كتاب الديات / بَاب: ما جاء فيمن يقتلُ نَفْسًا مُعَاهدَةً (رقم: ١٤٠٣). قال أبو عيسَى: «وفي الْبَاب عن أبي بَكْرَةَ»، ثمّ قال: «حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح، وقد رُوِيَ من غير وَجهٍ عن أبي هريرة عن النبي ﷺ».

٣٦- رواه البخاري. كتاب أبواب الجزية والموادعة / بَاب: إِثْم من قَتَلَ مُعَاهَدًا بِغَيْرِ جُرْم (رقم: ٢٩٩٥)، من حديث عبدالله بن عمرو بن العاص، رضي الله عنهما.

٣٧- كُنه الأمر: حقيقته، وقيل: وقته وقدره، وقيل: غايته، يعني مَن قتله في غير وقته، أو غاية أمره الذي يجوز فيه قتله. النهاية في غريب الأثر، ٤ / ٢٠٦.

٣٨- رواه أبو داود. كتاب الجهاد / بَاب: في الْوَفَاءِ لِلْمُعَاهِدِ وَحُرْمَةِ ذِمَّتِهِ (رقم: ٢٧٦٠)، من حديث أبي بكرة، رضي الله عنه.

طاقته، أو أخذ منه شيئاً بغير طيب نفس، فأنا حجيجُه يوم القيامة»[٣٩]. ولا يحلّ للمسلم أن يغدر بالكافر بعد أن يؤمّنه على نفسه أو ماله، فإن فعل ذلك فقد برئت منه ذمّة رسول الله ﷺ. قال ﷺ: «من أمن رجلا على دمه فقتله، فأنا بريء من القاتل، وإن كان المقتول كافرا»[٤٠].

هذا، وإنّ الإخبار عن هذه العقوبة الأخروية لا يعني أن يُترك القاتلُ يَمرح في الدنيا في انتظار أن ينال عقابَه في الآخرة، بناء على الخلاف الواقع بين العلماء في قتل المسلم بالكافر، بل للإمام الحاكم أن يرى فيه العقوبةَ المناسبةَ له والرادعةَ لغيره، وبابُ التعزير مفتوحٌ لحماية دماء جميع أفراد المجتمع وأموالهم وأعراضهم.

خامسا: الحياة

أكّد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على حقّ الإنسان في الحياة بكلّ مقوّماتها، ففي المادّة الثالثة ما يأتي: «لكل فرد الحقُّ في الحياة والحرية وسلامة شخصه».

أمّا في الإسلام فتعتبر الحياة من أعظم الحقوق التي جاءت الآيات والأحاديث للتأكيد على قدسيتها وحرمة النيل منها تحت أيّ غطاء أو حجّة، فقد اعتبر الإسلام أنّ الاعتداء على حياة إنسان واحد يمثّل اعتداء على حقوق جميع الناس، قال تعالى: ﴿مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ أَنَّهُۥ مَن قَتَلَ نَفْسًۢا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِى ٱلْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحْيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعًا﴾. (المائدة: ٣٢)، بل لا يجوز للإنسان نفسه أن يتنازل عن هذا الحقّ، فليس له الحقّ في أن يسلّم نفسه لمن يقتله، أو يقوم هو بقتل نفسه. ولئن كان قاتلُ نفسه لا يمكن أن يستوفى منه الحقُّ في الدنيا، فإنّ العقوبة المترتّبة على فعله تكون في الآخرة،

٣٩- رواه أبو داود. كتاب الخراج والإمارة والفيء / بَاب: في تَعْشِيرِ أَهْلِ الذِّمَّةِ إذا اخْتَلَفُوا بِالتِّجَارَاتِ (رقم: ٣٠٥٢).

٤٠- رواه القضاعي في مسند الشهاب، ١ / ١٣٠، وأبو نعيم في الحلية، ٩ / ٢٤، قال في مجمع الزوائد، ٦ / ٢٨٥: «رواه الطبراني بأسانيد كثيرة، وأحدها رجاله ثقات».

قال ﷺ: «من قَتَلَ نفسَهُ بحديدة فحديدتُه في يده يَتَوَجَّأُ بها في بَطْنه في نار جهنم خالدًا مُخَلَّدًا فيها أَبَدًا، ومن تحسّى سُمًّا فقتلَ نفسَهُ فهو يَتَحَسَّاهُ في نار جهنم خَالدًا مُخَلَّدًا فيها أَبَدًا، ومن تَرَدَّى من جبلٍ فقتل نَفْسَهُ فهو يَتَرَدَّى في نار جهنّم خَالِدًا مُخَلَّدًا فيها أَبَدًا»[٤١].

ومن كرامة الإنسان أن تراعى مشاعره التي فطره الله عليها، مثل عواطفه الطبيعية نحو أقاربه وأرحامه، وفي حالة وجود أقارب وأرحام على غير الإسلام، فإنّ الإسلام لا يمنع المسلم من صلتهم والإحسان إليهم غاية الإحسان، قياما بواجب القرابة، وترغيبا لهم في معرفة الإسلام عن قرب.

ومن الأمثلة على ذلك ما رواه البخاري ومسلم، أنّ أسماء بنت أبي بكر سألت النبيّ ﷺ: إنّ أمّي قَدمت وهي راغبة، أفأصل أمي؟ قال: «نعم، صلي أمّك»[٤٢].

وأروع من هذا قصّة عبد الله بن أبي سلول مع ابنه عبدالله، فقد روى أبو هريرة أنّ رسول الله ﷺ مر على عبد الله بن أبي بن سلول وهو في ظل، فقال: قد غبَّر علينا ابنُ أبي كبشة[٤٣]، فقال ابنه عبد الله بن عبد الله: والذي أكرمك وأنزل عليك الكتاب لئن شئت لآتينك برأسه، فقال رسول الله ﷺ: «لا، ولكن بر أباك وأحسن صحبته»[٤٤].

٤١- أخرجه البخاري. كتاب الطب / بَاب: شُرْبِ السُّمِّ وَالدَّوَاءِ بِهِ وَبِمَا يُخَافُ منه وَالْخَبِيثِ (رقم: ٥٤٤٢)، ومسلم. كتاب الإيمان / بَاب: غلظ تَحْرِيمِ قَتْلِ الْإِنْسَانِ نَفْسَهُ وَإِنَّ من قَتَلَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ عُذِّبَ بِهِ في النَّارِ (رقم: ١٠٩)، من حديث أبي هريرة، رضي الله عنه.

٤٢- رواه البخاري. كتاب الهبة وفضلها / بَاب: الْهَدِيَّةِ لِلْمُشْرِكِينَ (رقم: ٢٤٧٧)، ومسلم، كتاب الزكاة / باب: فضل النفقة والصدقة على الأقربين والزوج والأولاد والوالدين، وَلَوْ كَانُوا مُشْرِكِينَ (رقم: ١٠٠٣).

٤٣- اختلف في السبب الذي كانت كفار قريش من أجله تقول للنبي ﷺ: ابن أبي كبشة، فقيل: إنه كان له جد من قبل أمه، يدعى أبا كبشة كان يعبد الشعرى ولم يكن أحد من العرب يعبد الشعرى غيره خالف العرب في ذلك فلما جاءهم النبي ﷺ بخلاف ما كانت العرب عليه قالوا: هذا ابن أبي كبشة. وقيل: نسب إلى جد أبي أمه آمنة بنت وهب الزهرية كان يدعى أبا كبشة. وقيل: إن عمرو بن زيد بن لبيد النجاري من بني النجار وهو والد سلمى أم عبد المطلب كان يدعى أبا كبشة. وفي المسألة أقوال أخرى. انظر: الاستيعاب، ٤ / ١٧٣٨. تهذيب اللغة، ١٠ / ١٩. المحكم والمحيط الأعظم، ٦ / ٦٩١.

٤٤- رواه ابن حبان في صحيحه، ٢ / ٣٤٦، والطبراني في المعجم الكبير، ١٩ / ١١٥، وأبو نعيم الأصبهاني=

ولم يكن النبيُّ ﷺ يرسل جيشا قبل أن يقوم فيهم خطيبا يزوّدهم بنصائحه وإرشاداته، وكثيرا ما كان يقول لهم:«اغزوا بسم الله، وفي سبيل الله، قاتلوا من كفر بالله، لا تغلوا، ولا تغدروا، ولا تمثلوا، ولا تقتلوا وليدا، ولا شيخا كبيرا»[٤٥]. ونهاهم أيضا عن قتل الولائد، فقال ﷺ:«.. ولا تقتلوا وليدا..»[٤٦]. ونهاهم عن المثلة، فقال ﷺ:«ولا تمثّلوا»[٤٧].

وتحت باب: ترك قتل من لا قتال فيه من الرهبان والكبير وغيرهما، أورد الإمام البيهقي جملةً وافرةً من الأحاديث في تأكيد هذه القيم السامية في إثبات حقوق الإنسان في الكرامة والحياة والحرية، وعدم جواز الاعتداء عليه أو إرغامه على تغيير دينه أو الانتقال من ملكه، ومن هذه الأحاديث:

١- حديث أنس بن مالك رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال:«انطلقوا باسم الله وبالله، وعلى ملة رسول الله، لا تقتلوا شيخا فانيا، ولا طفلا، ولا صغيرا، ولا امرأة، ولا تغلوا، وضموا غنائمكم، وأصلحوا، وأحسنوا، إن الله يحب المحسنين»[٤٨].

٢- حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ كان إذا بعث جيوشه قال:«اخرجوا باسم الله، تقاتلون في سبيل الله من كفر بالله، لا تغدروا، ولا تمثلوا، ولا تغلوا، ولا تقتلوا الولدان، ولا أصحاب الصوامع».

=في معرفة الصحابة، ١٢ / ١٠٥. قال الطبراني:«لم يرو هذا الحديث عن محمد بن عمرو، إلا شبيب بن سعيد، تفرد به: زيد بن بشر».

٤٥- المعجم الأوسط، ٢ / ١١٥. مسند أبي عوانة، ٤ / ٢٠٤.

٤٦- المصادر السابقة.

٤٧- المصادر السابقة.

٤٨- سنن البيهقي الكبرى، ٩ / ٩٠. قلت: ولا شكّ أنّ هذا الحديث ونظائره يردّ الحديثَ الواردَ:«اقتلوا شيوخ المشركين واستحيوا شرخهم»، إضافة إلى أنّ في الحديث عللا أخرى غير المخالفة تمنع من الحكم بقبوله. قال ابن الملقّن:«قلت: وفيه نظر: فإن في إسناده سعيد بن بشير والأكثرون على تضعيفه كما سلف واضحًا في باب كيفية الصلاة، وفي إسناد أبي داود وأحمد: حجاج بن أرطاة وقد ضعفوه، وقد ضعف عبد الحق في أحكامه الحديثَ بهما فقال: بعد هذا علة أخرى وهي الخلاف في سماع الحسن من سمرة وقد أوضحنا لك مذاهبهم في ذلك في باب صفة الصلاة». انظر: البدر المنير، ٩ / ٨٧.

٣- حديث علي بن أبي طالب ﷺ قال: كان نبيُّ الله ﷺ إذا بعث جيشا من المسلمين إلى المشركين قال:«انطلقوا باسم الله...»، فذكر الحديث، وفيه:«ولا تقتلوا وليدا طفلا، ولا امرأة، ولا شيخا كبيرا، ولا تغورن عينا، ولا تعقرن شجرة، إلا شجرا يمنعكم قتالا، أو يحجز بينكم وبين المشركين، ولا تمثلوا بآدمي ولا بهيمة، ولا تغدروا، ولا تغلوا»[٤٩].

٤- حديث خالد بن زيد ﷺ قال: خرج رسول الله ﷺ مُشيِّعا لأهل مؤتة، حتى بلغ ثنية الوداع فوقف، ووقفوا حوله، فقال:«اغزوا باسم الله، فقاتلوا عدو الله وعدوكم بالشام، وستجدون فيهم رجالا في الصوامع، معتزلين من الناس، فلا تعرضوا لهم، وستجدون آخرين للشيطان في رؤوسهم مفاحص فأفلقوها بالسيوف، ولا تقتلوا امرأة، ولا صغيراً رضيعاً، ولا كبيراً فانياً، ولا تقطعن شجرة، ولا تعقرن نخلا، ولا تهدموا بيتا»[٥٠].

٥- حديث رباح بن الربيع ﷺ أخي حنظلة الكاتب أنه خرج مع رسول الله ﷺ في غزوة غزاها - وخالد بن الوليد على مقدمته - فمر رباح وأصحاب رسول الله ﷺ على امرأة مقتولة مما اصابته المقدمة، فوقفوا ينظرون إليها، ويتعجبون من خَلقها، حتى لحقهم رسول الله ﷺ على ناقة له، قال: ففرجوا عن المرأة، فوقف رسول الله ﷺ عليها، ثم قال:«ما كانت هذه لتقاتل!»، قال: ثم نظر في وجوه القوم، فقال لأحدهم:«الحَقْ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ، فَلاَ يَقْتُلَنَّ ذُرِّيَّةً وَلاَ عَسِيفًا»[٥١].

٤٩- سنن البيهقي الكبرى، ٩ / ٩٠. قال البيهقي عقبه:«في هذا الإسناد إرسال وضعف، وهو بشواهده - مع ما فيه من الآثار - يقوى».

٥٠- سنن البيهقي الكبرى، ٩ / ٩١. قال البيهقي:«وهذا أيضا منقطع وضعيف».

٥١- رواه أحمد في مسنده، ٣ / ٤٨٨، وابن حبان في صحيحه، ١١ / ١١٢، وأبوداود في سننه، ٣ / ٥٣، وفي رواية أبي داود:«لا يَقْتُلَنَّ امْرَأَةً ولا عَسِيفًا». قال الحاكم هذا الحديث: رواه المغيرة بن عبد الرحمن وابن جريج عن أبي الزناد ورواه إسماعيل بن أبي أويس عن عبد الرحمن بن أبي الزناد عن المرقع بن صيفي بن رباح أخي حنظلة المكاتب أن جده رباح أخبره فصار الحديث صحيحًا على شرط البخاري ومسلم.

وقد وعى الخليفة الراشد أبو بكر الصديق هذا الدرس من رسول الله الكريم ﷺ، فنراه يقتدي به في ذلك، فعندما بعث جيوشه إلى الشام، وخرج يشيّعهم حرص على تزويد أمراء الجيش بالنصائح والإرشادات الواجبة، وكان ممّا قاله لأحدهم:«سَتَجِدُ قَوْمًا زَعَمُوا أَنَّهُمْ حَبَّسُوا أَنْفُسَهُمْ لله، فَذَرْهُمْ وَمَا زَعَمُوا أَنَّهُمْ حَبَّسُوا أَنْفُسَهُمْ لَهُ، وَسَتَجِدُ قَوْمًا فَحَصُوا عَنْ أَوْسَاطِ رُءُوسِهِمْ مِنْ الشَّعَرِ، فَاضْرِبْ مَا فَحَصُوا عَنْهُ بِالسَّيْفِ، وَإِنِّي مُوصِيكَ بِعَشْرٍ: لَا تَقْتُلَنَّ امْرَأَةً، وَلا صَبِيًّا، وَلا كَبِيرًا هَرِمًا، وَلا تَقْطَعَنَّ شَجَرًا مُثْمِرًا، وَلا تُخَرِّبَنَّ عَامِرًا، وَلا تَعْقِرَنَّ شَاةً وَلا بَعِيرًا، إِلا لِمَأْكَلَةٍ، وَلا تَحْرِقَنَّ نَحْلا، وَلا تُغَرِّقَنَّهُ، وَلا تَغْلُلْ، وَلا تَجْبُنْ»[٥٢]. وفي رواية أخرى:«لَا تَقْتُلُوا صَبِيًّا، وَلَا امْرَأَةً، وَلَا شَيْخًا كَبِيرًا، وَلَا مَرِيضًا، وَلَا رَاهِبًا، وَلَا تَقْطَعُوا مُثْمِرًا، وَلَا تُخَرِّبُوا عَامِرًا، وَلَا تَذْبَحُوا بَعِيرًا وَلَا بَقَرَةً، إِلَّا لِمَأْكَلٍ، وَلَا تُغْرِقُوا نَحْلًا، وَلَا تُحْرِقُوهُ». وجاء عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه كان يقول:«اتَّقُوا اللهَ فِي الْفَلَّاحِينَ فَلَا تَقْتُلُوهُمْ، إِلَّا أَنْ يَنْصِبُوا لَكُمُ الْحَرْبَ»[٥٣]. وعن جابر رضي الله عنه قال:«كانوا لا يقتلون تجار المشركين»[٥٤]. ورُوي أنه مر ﷺ بامرأة مقتولة يوم خيبر، فقال:«من قتل هذه؟»، فقال رجل: أنا يا رسول الله! غنمتها، فأردفتها خلفي، فلما رأت الهزيمة فينا أهوت إلى قائم سيفي لتقتلني فقتلتها، فلم ينكر عليه رسول الله ﷺ[٥٥].

٥٢- رواه مالك في الموطأ. كتاب الجهاد / بَاب: النَّهْيِ عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ فِي الْغَزْوِ، والبيهقي في السنن الكبرى، ٩ / ٨٩

٥٣- سنن البيهقي الكبرى، ٩ / ٩١.

٥٤- المصدر السابق.

٥٥- هذا الحديث رواه أبو داود في مراسيله، ١٠٢٩، بنحوه عن موسى بن إسماعيل عن وهيب عن أيوب عن عكرمة، أن النبي رأى امرأة مقتولة بالطائف فقال:«ألم أنْه عن قتل النساء! من صاحب هذه المقتولة؟»، قال رجل من القوم: أنا يا رسول الله! أردفتها، فأرادت أن تصرعني فتقتلني، فأمر بها رسول الله أن توارى.

ورواه الطبراني في المعجم الكبير(١٠٣٠)، من حديث حفص بن غياث عن الحجاج عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس، أن النبي مر بامرأة يوم الخندق مقتولة، فقال:«من قتل هذه؟»، فقال رجل: أنا يا رسول الله! قال: ولم؟ قال: نازعتني سيفي، فسكت.

فقد أنكر النبيّ ﷺ قتل هذه المرأة، ولكن عندما علم أنّها كانت مقاتلة، لم ينكر على الصحابي ما فعله من الدفاع عن نفسه، والله أعلم.

المطلب الثاني: الجانب التطبيقي

كلّ ما ذكرناه سابقا عن حقوق الإنسان هو في مجال التنظير، فهل نجد تطبيقا لهذه القيم الحضارية المتعلّقة بحقوق الإنسان، سواء في الإعلان العالمي أو السنة النبوية الشريفة. هل استطاع هذا الإعلان أن يرى النور وأن تسعد البشرية بموادّه البراقة وألفاظه الجميلة؟ هل تحقّق هذا الهدف العظيم؟ وهل كان موقّعو هذه الوثيقة في مستوى القيم الحضارية والمبادئ الإنسانية التي سطروها بأيديهم وروّجوا لها طويلا، وشغلوا بها الأمم دهرا؟

إنّ جولة تاريخية منذ صدور هذا الإعلان إلى اليوم تثبت أنّ أغلب موادّ هذا الإعلان بقيت حبرا على ورق، أو أسيء تطبيقها، أو اتخذت ذريعة يتوصّل بها الأقوياء للسطو على الضعفاء، أو فهمت على غير وجهها، أو طبّقت على وجه فيه كثير من التحيّز، الأمر الذي يمتنع معه إطلاق الثناء على هذا الإعلان، ويمتنع التلبيس بذلك على الشعوب، وصرفها عن قيمها الحضارية التي لم تكن مجرّد نظريات، بل عاشها الناس واقعا تاريخيا، وَنِعمَ الناس بها زمنا طويلا، وكانت مثلا يحتذى من طرف الأمم الأخرى.

أمّا في السنة النبوية فقد خرجت القيم الحضارية المتعلّقة بحقوق الإنسان إلى مجال التطبيق من يومها الأوّل، وكان المعلّم الأوّل ﷺ لا يقول قولا حتى يبادر بنفسه إلى تطبيقه، ويندفع أصحابه الكرام أبناءُ المدرسة النبوية إلى إنزاله في واقعهم، وتطبيقه على أنفسهم. ففيما يتعلّق بالمساواة بين بني الإنسان بغضّ النظر عن أديانهم وألوانهم، وأحسابهم وأنسابهم، ما زالت قصّة عمر بن الخطاب تدوّي في سمع التاريخ، فقد كان عمرو بن العاص عاملاً على مصر من قبل الخليفة الراشد عمر بن الخطاب، فحدث أن تنافر ولدٌ لعمرو بن العاص مع ولدٍ قبطيٍّ، فغضب ولدُ عمرو بن العاص من الولد القبطي فلطمه، فجاء والدُ الولد القبطي

الى المدينة، وشكا أمره الى عمر بن الخطاب، فأرسل عمر بن الخطاب الى عمرو ابن العاص يستدعيه مع ابنه، وأجلس الخليفة عمر بن الخطاب الخصمين أمامه، ولما ثبت له أن ولدَ عمرو بن العاص قد اعتدى على الولد القبطي اقتص من ولد عمرو بن العاص، ثم توجه إلى عمرو بن العاص نفسه بتلك الجملة التي ذهبت مثلاً إلى يو م الناس هذا:«متى استعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحرارا؟»[٥٦].

وقولة عمر المشهورة هذه هي التي أخذها جان جاك روسو وصاغ منها قولته المشهورة أيضا:«يولد الناس أحرارا.. لكنّهم مقيّدون بالأغلال في كلّ مكان»، هذه القولة التي أخذها كثير من أبنائنا وراح يتغنّى بها وهي ليست إلاّ اقتباسا من كلام الخليفة الثاني رضي الله عنه.

وتبقى العهدة العمرية المشهورة أيضا تطبيقا رائعا للقيم الحضارية التي جاءت بها السنّة النبوية في هذا الباب[٥٧].لقد زار عمر بن الخطاب بيت المقدس بعد

٥٦- عن أنس، أن رجلا من أهل مصر أتى عمر بن الخطاب فقال يا أمير المؤمنين عائذ بك من الظلم فقال: عذت معاذا، قال: سابقت ابن عمرو بن العاص فسبقته فجعل يضربني بالسوط ويقول: أنا ابن الأكرمين، فكتب عمر إلى عمرو يأمره بالقدوم ويقدم بابنه معه، فقدم فقال عمر: أين المصري؟ خذ السوط فاضرب! فجعل يضربه بالسوط ويقول عمر: اضرب ابن الأكرمين، قال أنس: فضربه، فوالله لقد ضربه، ونحن نحب ضربه، فما أقلع عنه حتى تمنينا أنه يرفع عنه، ثم قال عمر للمصري: ضع السوط على صلعة عمرو. فقال: يا أمير المؤمنين! إنما ابنه الذى ضربني، وقد استقدت منه، فقال عمر لعمرو:«مذ كم تعبدتم الناس، وقد ولدتهم أمهاتهم أحرارا»، قال: يا أمير المؤمنين! لم أعلم ولم يأتنى. جامع الأحاديث، ٢٥ / ٤٧١، كنز العمال(رقم: ٣٦٠١٠)، حياة الصحابة للكاندهلوي، ٢ / ٢٣٢، مجلة المنار، المجلدات ٣١ – ٣٥، ٤٤ / ٢٢.

٥٧- رغم شهرة العهدة العمرية وتداولها في الكتب وتناقلها بين الناس، فقد استوقفني شيء يتعلّق بها، يحتاج إلى دراسة واسعة، لكني أكتفي منه هنا بالنزر اليسير.
١ ـ أنّ المصادر التاريخية الأولى لم تذكر شيئا عن هذه العهدة، وأوّل من ذكر ذلك هو اليعقوبي في تاريخه(ت٢٨٤هـ)، ثم أورده من بعده الطبري(ت ٣١٠هـ)، وابن البطريق أفتيشيوس (ت ٣٢٨هـ)) وابن الجوزي(ت ٥٩٧هـ)، ومجير الدين العليمي(ت ٩٢٧ هـ).
٢ ـ أنّ اليعقوبي ذكر هذه العهدة مختصرة، إذ لم يزد على قوله:«ثم صار إلى بيت المقدس فافتتحها صلحا وكتب لهم كتابا بسم الله الرحمن الرحيم هذا كتاب كتبه عمر بن الخطاب لأهل بيت المقدس إنكم آمنون على دمائكم وأموالكم وكنائسكم لا تسكن ولا تخرب إلا أن تحدثوا حدثا عاما وأشهد شهودا». تاريخ اليعقوبي، ٢ / ١٤٦.
٣ ـ أنّ هناك عهدةً عمريةً أخرى يتناقلها بعضُ النصارى من الأقباط وغيرهم، ويروّجون لها عبر مواقع الانترنت، ويستدلّون بها على بطلان ما اشتهر من عدالة عمر بن الخطاب في معاملته مع أهل الكتاب،=

فتح بلاد الشام، بناءً على رغبة أهلها في أن يكون الخليفة الأوّل هو من يسلّمونه مفاتيح بيت المقدس، وقد استوعب الخليفة الراشد هذه الرغبة منهم فلم يرفضها، حيث قدم إلى الشام، واستلم مفاتيح بيت المقدس، وكتب لهم كتابا يُعتبر دُرّة في جبين الدهر، ومعلما بارزا من معالم الإسلام الحضارية في حفظ حقوق الإنسان، وكانت وثيقة طويلة جديرة بالدراسة المتأنية والشرح المسهب، لكن لهذا الأمر موضعاً آخر. ويكفينا هنا أن نشير إلى أنّ المنصفين من المستشرقين لم يتردّدوا في إظهار إعجابهم وانبهارهم بهذه القيم التي حفلت بها هذه الوثيقة؛ لأنّها قيم خطّها منتصر غالب بيده القوة والسلطان، وهو الأمر الذي لم يسجّله التاريخ قبل ذلك[٥٨].

ولمّا فتح خالد بن الوليد دمشق أعطى أهلها أمانا لأنفسهم، وأموالهم، ولكنائسهم لا تُهدم ولا تسكن[٥٩].

=وخاصّة نصارى بيت المقدس، وهي للأسف الشديد مروية في بعض مصادرنا التاريخية، بل اعتمدها بعض الفقهاء من المسلمين، مثل ما فعل الإمام ابن القيم في أحكام أهل الذمّة، فقد أوردها كاملة برواياتها، ثمّ قال: «وشهرة هذه الشروط تغني عن إسنادها فإن الأئمة تلقوها بالقبول وذكروها في كتبهم واحتجوا بها ولم يزل ذكر الشروط العمرية على ألسنتهم وفي كتبهم، وقد أنفذها بعده الخلفاء وعملوا بموجبها». أحكام أهل الذمّة، ٢ / ٦٦٤.

وهو يقصد بالتأكيد هذه العهدة، لأنّه لم يذكر غيرها في كتابه، وهي مختلفة تماما عن العهدة التي نعرفها اليوم، ولولا طولُها لذكرتها هنا بنصّها، ويُفهم من كلام ابن القيم تصحيحُه هذه الرواية وقَبولُها، بل جعلها أشبه بالمتواتر الذي لا ينظر في إسناده، وهي الرواية التي كانت محلّ اعتراض من محقّق كتاب أحكام أهل الذمّة، الدكتور صبحي الصالح رحمه الله، فقد عاب على الإمام ابن القيم أن يصحح روايةً لا إسناد لها، ويجعلها في حكم المتواتر، فقال: «من العجيب أن يقول العالم السلفي الكبير ابن القيم في موضوع خطير كهذا الموضوع التاريخي التشريعي: إنّ شهرة هذه الشروط تغني عن إسنادها! ومتى كانت الاستفاضة دليلَ الصحّة؟ ومن الذي يسوّغ للعلماء ـ حتى المحققين منهم ـ أن يَستغنوا عن إسناد الروايات تعويلا على شهرتها فقط؟». أحكام أهل الذمّة، ٢ / ٦٦٣.

قلت: وأنا مع الدكتور صبحي الصالح رحمه الله، فإنّ في الرواية من الألفاظ الشديدة والشروط القاسية ما لم نجد له تطبيقاً في سيرة أيّ خليفة من خلفاء المسلمين، ثمّ هي متناقضةٌ ومتعارضةٌ مع ألفاظ العهدة العمرية المشهورة بيننا اليوم.

وسوف تكون هذه العهدة ومناقشتها موضوعا لبحث قادم بحول الله وقوّته.

٥٨- انظر نصّ العهدة العمرية في المصادر الآتية: تاريخ الطبري، ٢ / ٤٤٩، الأنس الجليل بتاريخ القدس والخليل، ١ / ٢٥٣.

٥٩- تاريخ مدينة دمشق، ٦ / ٥٩.

ودونكم هذه الرسالةَ الرائعةَ التي كتبها الإمام علي للأشتر، يوضّح له فيها ما يجب عليه فعله لتحقيق العدل والمساواة بين أفراد المجتمع الإسلامي بغضّ النظر عن أديانهم وألوانهم.

لقد قال له:«اعلم يا مالك! أني وجهتك إلى بلاد قد جرت عليها دول من قبلك من عدل وجور، وإن الناس ينظرون من أمورك في مثل ما كنت تنظر فيه من أمور الولاة قبلك، ويقولون فيك ما كنت تقول فيهم.. ولا تكونن عليهم سبعًا ضاريًا تغتنم أكلهم، فإنهم صنفان: إما أخ لك في الدين، أو نظير لك في الخلق»[٦٠].

قال الشيخ رشيد رضا رحمه الله معلّقا على هذه القصّة وغيرها من النصوص:«وليس أدل على تفسير هذا المعنى من مبادئ الإسلام التي شرحها النبي ﷺ والخلفاء الراشدون بعده، وقد رأينا من أعمالهم المساواةَ المطلقةَ بين المسلم وغير المسلم، وفي قصاص سيدنا عمر من ابنه لأجل حق امرأة مسيحية قبطية ألف دليل ودليل، وفي قوله ﷺ:«متى استعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحرارًا»[٦١]، كل مبادئ الإسلام من الحرية والإخاء والمساواة»[٦٢].

وأخرج البيهقي عن عيسى بن عبد الله الهاشمي عن أبيه عن جده قال: أَتَتْ عَلِيًّا امْرَأَتَانِ تَسْأَلاَنه عَرَبِيَّةٌ وَمَوْلاَةٌ لَهَا، فَأَمَرَ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا بِكُرٍّ مِنْ طَعَامٍ[٦٣]، وَأَرْبَعِينَ دِرْهَمًا أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا، فَأَخَذَتِ الْمَوْلاَةُ الَّذِى أُعْطِيَتْ وَذَهَبَتْ، وَقَالَتِ الْعَرَبِيَّةُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ! تُعْطِينِى مِثْلَ الَّذِى أَعْطَيْتَ هَذِهِ، وَأَنَا عَرَبِيَّةٌ وَهِىَ مَوْلَى؟ قَالَ لَهَا عَلِيٌّ ﷺ: «إِنِّى نَظَرْتُ فِى كِتَابِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ، فَلَمْ أَرْ فِيهِ فَضْلاً لِوَلَدِ

٦٠- صبح الأعشى في صناعة الإنشا، ١٠ / ١٠. مآثر الإنافة، ٣ / ٧. نهاية الأرب في فنون الأدب، ٢ / ١٦٤.
٦١- انظر القصّة في فتوح مصر والمغرب لابن عبد الحكم (٢٢٥-٢٢٦). حسن المحاضرة في أخبار مصر و القاهرة، للسيوطي، ص١٩٣.
٦٢- مجلة المنار، المجلدات، ٣١ـ ٣٥، ٤٤ / ٢١.
٦٣- قال الصحاح في اللغة، ٢ / ١١٢، ومختار الصحاح، ١ / ٢٦٩: (والكُرُّ واحد أكْرار الطعام). وفي لسان العرب، ١٠ / ٤٩٠: (الكُرُّ ستون قفيزاً، والقفيز ثمانية مَكاكيك، والمكوك صاع ونصف).

إِسْمَاعِيلَ عَلَى وَلَدِ إِسْحَاقَ»[٦٤].

وفيما يتعلّق بالحرية وكرامة الإنسان وغيرها من القيم، فقد قام الصحابة بتطبيق هذه المبادئ خير قيام، فرغم الحروب ورغم الانتصارات الهائلة التي تمّت لهم، فإنّ شعارهم كان: الإسلام أو الجزية أو القتال.

والجزية مظهر من مظاهر خضوع المعاهِد أو الذمّي لنظام المجتمع الذي يريد أن يعيش فيه، تماما كما يدفع المسلم الزكاة وجوبا، حتى يثبت أنّه عضو من هذا المجتمع.

والجزية التي يفرضها الإسلام عليهم ـ لا تعني أبدا ـ مشروعية احتقارهم أو الاعتداء عليهم، بل هي مال يدفعونه في مقابل أن تقوم الدولة بحمايتهم، وحتى تعفيهم من مسؤولية المشاركة في الدفاع عن الدولة. وهذه الجزية ليست أمرا دائما لازما، بل يجوز في أوضاع مخصوصة معيّنة أن تلغى هذه الجزية، وهذا الذي وقع حقيقة في أطوار من التاريخ الإسلامي، فقد تواترت الأخبار في تاكيد هذا الأمر.ففي عهد أبي بكر الصديق اتفق الصحابة على إسقاط الجزية عن الشيخ الكبير من أهل الذمّة، بل وعلى أن تصرف له حاجاته اليومية من بيت مال المسلمين، وأصدر أبو بكر أمره إلى قادته في البلدان أن يطبقوا هذا المبدأ، لذلك رأينا خالد بن الوليد ينفذ ذلك مع نصارى الحيرة، فقد اتفق معهم على أنّ أيّ شيخ ضعيف عن العمل، أو أصابته آفة من الآفات، أو كان غنيا فافتقر، وصار أهلُ دينه يتصدّقون عليه، طُرحت جزيته، وعيلِ من بيت مال المسلمين وعيالُه، ما أقام بدار الهجرة ودار الإسلام[٦٥].

٦٤- سنن البيهقي الكبرى، ٦ / ٣٤٩، كنز العمال، ٦ / ٢٦٠. حياة الصحابة للكاندهلوي، ٢ / ٢٤١.
٦٥- انظر: كتاب الخراج، ص١٤٤.

وفي عهد عمر بن الخطاب استمرّ على العمل على هذا الهدي، ولم يتعطّل، فقد رأى شيخا مسنّا من أهل الكتاب يسأل على أبواب الناس، فقال: «ما أنصفناك! أن كنّا أخذنا منك الجزية في شبيبتك، ثمّ ضيّعناك في كبرك»، ثمّ أجرى عليه من بيت المال ما يصلحه[٦٦].

وعن عبد الله بن أبي حدرد الأسلمي رضي الله عنهما قال: لما قدمنا مع عمر ابن الخطاب ﷺ الجابية؛ إذا هو بشيخ من أهل الذمة يستطعم، فسأل عنه فقال: هذا رجل من أهل الذمة كبر وضعف، فوضع عنه عمر رضي الله عنه الجزية التي في رقبته، وقال: «كلّفتموه الجزية، حتى إذا ضعف تركتموه يستطعم؟؟»، فأجرى عليه من بيت المال عشرة دراهم، وكان له عيال[٦٧].

ومرّ عمر بن الخطاب بباب قوم وعليه سائل يسأل: شيخ كبير ضرير البصر، فضرب عضده من خلفه، وقال: من أيّ أهل الكتاب أنت؟ فقال: يهودي. قال: فما ألجأك إلى ما أرى؟ قال: أسأل الجزية والحاجة والسنّ. قال: فأخذ عمر بيده وذهب به إلى منزله، فرضخ له بشيء من المنزل ـ يعني أعطاه شيئا ليس بالكثير، ثمّ أرسل إلى خازن بيت المال فقال: انظر هذا وضرباءه، فوالله ما أنصفناه أن أكلنا شبيبته، ثمّ نخذله عند الهرم، ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ﴾، والفقراء هم المسلمون، وهذا من المساكين من أهل الكتاب، ووضع عنه الجزية وعن ضربائه[٦٨].

وأخرج ابن سعد عن عطاء: قال كان عمر بن الخطاب ﷺ يأمر عماله أن يوافوه بالمَوْسم، فإذا اجتمعوا قال: «يا أيها الناس، إني لم أبعث عمالي عليكم ليصيبوا من أبشاركم، ولا من أموالكم، (ولا من أعراضكم)، إنما بعثتهم ليحجزوا بينكم،

٦٦- الأموال، لأبي عبيد، ص٥٧. أحكام أهل الذمّة، ابن القيم، ١ / ٣٨. كنز العمال، ٤ / ٢١٣. حياة الصحابة للكاندهلوي، ٢ / ٢٣٩.

٦٧- تاريخ مدينة دمشق، ٢٧ / ٣٣٤. كنز العمال، ٤ / ٢١٥.

٦٨- الخراج، أبو يوسف، ص١٢٦.

وليقسموا فيئكم بينكم، فمن فُعل به غير ذلك فليقم»، فما قام أحد إلا رجل، قام، فقال: يا أمير المؤمنين إنَّ عاملك فلاناً ضربني مائة سوط، قال: فيم ضربته؟ قم فاقتص منه، فقام عمرو بن العاص ﷺ فقال: يا أمير المؤمنين! إنك إن فعلت هذا يكثر عليك، وتكن سنّة يأخذ بها مَنْ بعدك. فقال:«أنا لا أُقيد وقد رأيت رسول الله ﷺ يقيد في نفسه؟»، قال: فدعنا لنرضيه، قال: دونكم فأرضوه، فافتدى منه بمائتي دينار، عن كل سَوْط بدينارين[٦٩].

وأخرج ابن جرير عن يزيد بن أبي منصور قال: بلغ عمرَ بنَ الخطاب ﷺ أن عامله على البحرين ابن الجارود ـ أو ابن أبي الجارود ـ أُتِيَ برجل يقال له أدرْياس قامت عليه بينة بمكاتبة عدو المسلمين، وأنه قد همَّ أن يلحق بهم، فضرب عنقَه وهو يقول: يا عُمَرَاه!، يا عمراه! فكتب عمر ﷺ إلى عامله ذلك، فأمره بالقدوم عليه؛ فقدم فجلس له عمر وبيده حربة، فدخل على عمر فعَلا عمر لحيته بالحربة، وهو يقول: أدرياس! لبيك، أدرياس! لبيك، وجعل الجارود يقول: يا أمير المؤمنين! إنه كاتبَهم بعورة المسلمين، وهمّ أن يلحَق بهم. فقال عمر:«قتلته على همِّه وأيّنا لم يهمه، لولا أن تكون سُنَّة لقتلتك به»[٧٠].

وأخرج أبو عُبيد، والبيهقي، وابن عساكر عن سُوَيد بن غَفْلة رضي الله عنه قال: لما قدم عمر رضي الله عنه الشام قام إليه رجل من أهل الكتاب فقال: يا أمير المؤمنين، إنَّ رجلاً من المؤمنين صنع بي ما ترى، فقال: ـ وهو مشجوج مضروب، فغضب عمر ﷺ غضباً شديداً، ثم قال لصهيب رضي الله عنه: انطلق وانظر مَنْ صاحبه فائتني به. فانطلق صهيب فإذا هو عوف بن مالك الأشجعي رضي الله عنه، فقال: إن أمير المؤمنين قد غضب عليك غضباً شديداً فأتِ معاذ بن جبل فلْيكلِّمْه،

٦٩- الطبقات الكبرى، ٣/ ٢٩٤. كنز العمال، ١٢ / ٢٩٤. حياة الصحابة، ٢ / ٢٣١. قلت: ولا يخفى ما في كلام عمرو بن العاص من الحكمة والعقل وبعد النظر، ﷺ.

٧٠- أورده السيوطي في جامع الأحاديث، ٢٧ / ٣٦، ونسبه في كنز العمال، ١٥ / ٣١ إلى ابن جرير، لكنني لم أجده عنده، لا في تاريخه، ولا في تفسيره، فالله أعلم. وانظر أيضا: حياة الصحابة للكاندهلوي، ٢ / ٢٣٢.

فإنِّي أخاف أن يَعْجَل إليك. فلما قضى عمر الصلاة قال: أين صهيب؟ أجئت بالرجل؟ قال: نعم. وقد كان عوف أتى معاذاً فأخبره بقصته، فقام معاذ فقال: يا أمير المؤمنين، إنه عوف بن مالك فاسمع منه ولا تَعْجَل إليه. فقال له عمر: ما لك ولهذا؟ قال: يا أمير المؤمنين، رأيت هذا يسوق بامرأة مسلمة على حمار، فنخس بها ليصرع بها، فلم يصرع بها، فدفعها فصُرِعت فغَشِيَها أو أكب عليها. فقال له: إيتني بالمرأة فلتصدِّق ما قلت. فأتاها عوف فقال له أبوها وزوجها: ما أردت إلى صاحبتنا قد فضحتنا. فقالت: والله لأذهبنَّ معه، فقال أبوها وزوجها: نحن نذهب فنبلِّغ عنك. فأتيا عمر رضي الله عنه فأخبراه بمثل قول عوف، وأمر عمر باليهودي فصُلِب. وقال: ما على هذا صالحناكم، ثم قال:«أيها الناس، اتقوا الله في ذمَّة محمد، فمن فعل منهم هذا فلا ذمَّة له»[٧١].

وتستمرّ هذه الصورة المشرقةُ من حماية حقوق الإنسان بغضّ النظر عن دينه، ففي عهد عمر بن عبد العزيز تلقّى والي البصرة عديُّ بنُ أرطأة رسالة من الخليفة عمر بن عبد العزيز رسالةً يقول له فيها:«وانظر مَن قِبَلَك من أهل الذمّة قد كبرت سنّه، وضعفت قوّته، وولّت عنه المكاسب، فأجرِ عليه من بيت مال المسلمين ما يصلحه...»[٧٢].

وفي مجال حماية النفس الإنسانية والحرص على توفير الأمن لها حتى في أوقات الحروب كتب عمر بن الخطاب إلى عامل جيش كان بعثه يقول له:«بَلَغَنِي أنَّ رجالاً منكُم يطلبون العِلْجَ حتى إذا أسند ـ وفي رواية: اشتدّ ـ في الْجبلِ وامتنع قال رجل: مَطْرَسْ[٧٣] ـ يقول: لا تخف ـ فإذا أَدْرَكَهُ قَتَلَهُ، وإنّي ـ والَذي نفسي بيده

٧١- الأموال لأبي عبيد، ص٢٣٥. أحكام أهل الذمة، ٣/ ١٣٥٠. الإصابة في تمييز الصحابة، ٤/ ٧٤٢. كنز العمال، ٤/ ٢١٠. وأخرجه الطبراني عن عوف بن مالك رضي الله عنه مختصراً. قال الهيثمي: ورجاله رجال الصحيح. حياة الصحابة للكاندهلوي، ٢/ ٢٣٦.

٧٢- الأموال، ١/ ٥٧. أحكام أهل الذمة، ١/ ١٤٤.

٧٣- مطرس ـ ويقال أيضا: مترس، بالتاء، وهي كلمة فارسية، معناها: لا تخف.

ـ لا أعلمُ مكانَ واحد فعل ذلك إلا ضَرَبْتُ عنقَهُ»[٧٤].

وفي رواية أخرى:«والذي نفسي بيده! لو أنَّ أحدكم أشار إلى السماء بأصبعه إلى مشرك، ثم نزل إليه على ذلك، ثم قتله لقتلته»[٧٥].

وأخرج عبد الرزاق والبيهقي، عن القاسم بن أبي بزة، أن رجلاً مسلماً قتل رجلاً من أهل الذمة بالشام، فرُفع إلى أبي عبيدة بن الجراح رضي الله عنه، فكتب فيه إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فكتب عمر إن كان ذاك فيه خُلُقاً فقدِّمه فاضرب عنقه، وإن كان هي طِيرة طارها فأغرمه دية أربعة آلاف[٧٦].

أمّا القتال فلم يحدثْ أن قاتل الصحابة أحداً ممّن لم يرفع سلاحا في وجههم، بل كانوا يمرّون على الأديرة والكنائس، فيجدون فيها المسيحيين، فلا يتعرّضون لأحد منهم.

بل أكثر من ذلك سجّلوا في ذلك قصصا رائعة من الوفاء بالعهود والالتزام بهذه القيمة الحضارية الكبيرة، فلم يرغموا أحدا على الدخول في الإسلام.

وقد اعترف المؤرخ والمستشرق الإنجليزى البروفيسور آرنولد توينبى (١٨٨٩ ـ ١٩٧٥) بسبق الإسلام إلى إقرار حرية العقيدة، فقال:«لقد جاء بها الإسلام من زمن بعيد، ولم نقبلها نحن هنا في بريطانيا إلا في وقت متأخر جداً».

وفي سجل الخلفاء من ذلك آيات ناصعات تنطق برعاية هذه القيم والدفاع عنها.

وكان عمر بن الخطاب يحرص على أن يصل إلى أهل الذمّة حقهم كاملا،

٧٤- رواه مالك في الموطأ، ٢ / ٤٤٨. وانظر: الاستذكار، ٥ / ٣٤. الذخيرة، ٣ / ٤٤٣. شرح الزركشي، ٣ / ٢١٧.

٧٥- رواه اللالكائي في اعتقاد أهل السنة، ٣ / ٣٩٥.
وقريب منه ما أخرجه عبد الرزاق الصنعاني في مصنّفه، ٥ / ٢٢٢: كتب عمر بن الخطاب: «أيما رجل دعا رجلا من المشركين، وأشار إلى السماء، فقد أمّنه الله، فإنما نزل بعهد الله وميثاقه».

٧٦- مصنف عبد الرزاق، ١٠ / ٩٣. سنن البيهقي الكبرى، ٨ / ٣٣. كنز العمال، ١٥ / ٣١، ٤٠.

وكان يخشى من أن يقصّر المسلمون في حقهم أو يسيئوا إليهم، فكثيرا ما كان يسأل عن أحوالهم، ومن ذلك ما قاله لوفد من البصرة:«لعل المسلمين يفضون إلى أهل الذمة بأذى؟». فقالوا:«ما نعلم إلاّ وفاء...»[٧٧].

بل أكثر من ذلك كانت أموال أهل الذمّة مصونة محفوظة لا يستطيع أحد أن يقترب منها أو يستحلّها تحت أيّة حجّة أو فتوى، ومن ذلك ما أخرجه أبو عبيد عن يزيد بن أبي مالك قال: كان المسلمون بالجابية وفيهم عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فأتاه رجل من أهل الذمة يخبره أنَّ الناس قد أسرعوا في عنبه، فخرج عمر ﷺ حتى لقي رجلاً من أصحابه يحمل ترساً عليه عنب، فقال عمر: وأنت أيضاً؟ فقال: يا أمير المؤمنين أصابتنا مجاعة، فانصرف عمر رضي الله عنه وأمر لصاحب الكرم بقيمة عنبه[٧٨].

ولم يكن اختلافُ الدين مانعاً من إيصال الحقوق إلى أصحابها أو الحكم بينهم بالقسطاس المستقيم، فقد اختصم مسلم ويهودي إلى عمر بن الخطاب ﷺ، فرأى الحق لليهودي فقضى له مأربه[٧٩].

ومن القصص الرائعة في مجال الحرية في المعتقد ما ورد أنّ عمر بن الخطاب كان له عبد نصراني، فأراده على الإسلام، فأبى، فأعتقه وسرّحه.

وفي باب كرامة الإنسان ـ أيّ إنسان ـ ورد أنّ أن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب مرّ على رجل نصراني يستجدي الناس، فخاطب عامله على بيت المال بما معناه: استعملتموه حتى إذا أهلكتموه تركتموه يتكفف؛ ثم أمر له بعطاء من بيت مال المسلمين.

٧٧- تاريخ الطبري، ١ / ٢١٨.
٧٨- الأموال، ١ / ١٩٩. كنز العمال، ٤ / ٢١٠. حياة الصحابة، ٢ / ٢٣٩.
٧٩- رواه مالك في الموطّأ، ٢ / ٧١٩. وانظر: أخبار القضاة، ١ / ٤٥. الترغيب والترهيب، ٣ / ١٢٠. الزواجر، ٢ / ٨٧٢. مشكاة المصابيح، ٢ / ١١٠٥.

وأعلن الإمام علي أنّ أهل الذمة يتساوون مع المسلمين في حق حماية أموالهم وأنفسهم، فقال:«إنما بذلوا الجزية لتكون أموالهم كأموالنا، ودماؤهم كدمائنا»[٨٠].

ويقول المؤرخ ول ديورانت ـ وهو أحد العلماء المنصفين ـ:«لقد كان أهل الذمّة، المسيحيون والزرادشتيون واليهود والصابئون يستمتعون في عهد الخلافة الأموية، بدرجة من التسامح، لا نجد لها نظيرا في البلاد المسيحية في هذه الأيام، فلقد كانوا أحرارا في ممارسة شعائر دينهم، واحتفظوا بكنائسهم ومعابدهم...»[٨١].

ولهذا المؤلف المنصف كلام جميل وطويل في الحرية التي كان اليهود يتمتّعون بها، يضيق المجال عن ذكره، فيرجع إليه في موضعه[٨٢].

وهذه الحقائق شهد بها كثير من علماء الغرب المنصفين، أمثال توماس آرنولد[٨٣]، وغوستاف لوبون[٨٤]، ومارسيل بوازار[٨٥]، وزيغريد هونكه العالمة الألمانية المشهورة[٨٦]، والفيلسوف الروسي تولستوي[٨٧]، وآدم متز[٨٨]، وتوماس

٨٠- المغني، ابن قدامة، ٨/ ٤٤٥.
٨١- قصّة الحضارة، ول ديورانت، ترجمة محمد بدران، ١٤١٩هـ ـ ١٩٩٨م، دار الجيل، بيروت ـ لبنان، ١٣ / ١٣٠.
٨٢- المصدر السابق، ١٣ / ١٣١ ـ ١٣٢.
٨٣- الدعوة إلى الإسلام، توماس آرنولد، ترجمة د/ حسن إبراهيم حسن وآخرين، ط٣، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، ١٩٧٠م، ص٩٨ ـ ٩٩.
٨٤- حضارة العرب، غوستاف لوبون، تعريب: عادل زعيتر، ط ١٩٦٩م، عيسى البابي الحلي، القاهرة، ص١٢٧ ـ ١٢٨.
٨٥- إنسانية الإسلام، مارسيل بوازار، ترجمة: د/ عفيف دمشقية، ط١، ١٩٨٠م، دار الآداب، بيروت ـ لبنان، ص١٩٦.
٨٦- شمس العرب تسطع على الغرب، زيغريد هونكه، تعريب: بيضون ودسوقي، ط٨، ١٤١٣هـ ـ ١٩٩٣م، دار الجيل، بيروت ـ لبنان، ص٣٦٤.
٨٧- الإسلام والرسول في نظر منصفي الشرق والغرب، أحمد بن حجر آل بوطامي، ط٢، ١٣٥٣هـ، المطبعة السلفية، جدة، ص١٣٧ ـ ١٣٨.
٨٨- الحضارة الإسلامية في القرن الرابع الهجري، آدم متز، تعريب: محمد عبد الهادي أبو ريدة، ط٤، ١٣٨٧هـ ـ ١٩٦٧م، دار الكتاب العربي، بيروت ـ لبنان، ١ / ٨٦.

كارليل[٨٩]، وغيرهم، ممّن غابوا في ضجيج الحقد على الإسلام وأهله.

وفي إطار هذا التعايش، كان هنالك احترام كامل للإنسان حيا كان أو ميتا بغض النظر عن دينه. روى جابر قال:»مرت جنازة، فقام لها رسول – صلى الله عليه وسلم –، وقمنا معه، فقلنا: يا رسول الله إنها يهودية. فقال: «إن الموت فزع، فإذا رأيتم الجنازة فقوموا»«(١). ومثل هذه المعاملة الحسنة تستوجب إشادة غوستاف لوبون بسماحة النبي – صلى الله عليه وسلم – مع الآخرين، حيث قال:

... إن مسامحة محمد لليهود والنصارى كانت عظيمة إلى الغاية، وإنه لم يقل بمثلها مؤسسو الأديان التي ظهرت قبله، كاليهودية والنصرانية على الخصوص. وسنرى كيف سار خلفاؤه على سنته. وقد اعترف بذلك التسامح بعض علماء أوروبا المرتابون، أو المؤمنون القليلون من الذين أنعموا النظر في تاريخ العرب. حضارة العرب، ترجمة عادل زعيتر، مطبعة عيسى البابي الحلبي، ص. ١٢٨.

ويجبُ أن نُنبّه إلى أنّ سلوك بعض المسلمين المخالف لمنهج الإسلام في حفظ حقوق أهل الذمّة لا يتحمّل الإسلام وزره ولا ذنبه، بل يتحمّله هؤلاء الذين عجزوا عن أن يكونوا في مستوى هذا الإسلام العظيم، فكانوا فتنة للمؤمنين والكافرين على السواء.

إنّ تاريخ الإسلام أبيض ناصع، ليس فيه ما يشين، بل كلّه نور مشرق، ولكنّ المسلمين هم الذين كانوا يقصرون في فترات من الزمن في الارتقاء إلى مستوى قيم الإسلام الحضارية.

ولكن للحقّ، لو جمعنا كلَّ مخالفات المسلمين في هذا الباب، فإنّها لا تبلغ معشار معشار ما فعله الغرب في حملة واحدة من حملاته الصليبية.

٨٩- الإسلام في نظر أعلام الغرب، حسين عبد الله با سلامة، ط٢، المطبعة السلفية، جدة، ص٩٥ـ٩٦.

ومن أراد معرفة صدق ذلك، فليقرأ ما سطّره المستشرقون الغربيون المنصفون ليعرف الفرق الكبير بين قِيمنا وقِيمهم، بين قيم عاشت في نفوس الناس وأثمرت حياة سعيدة لجميع البشر، وبين قيم مزوّرة تُرفع للإغراء والإغواء، ثمّ سرعان ما تستحيل حبرا على ورق، ويكون مكانَها القتلُ والاضطهاد والتشريد ومحاكمُ التفتيش وغير ذلك من الأساليب التي ما زلنا نرى آثارها إلى اليوم[٩٠].

قال المستشرق الألماني ميشون في كتابه (تاريخ الحروب الصليبية):«إن الإسلام الذي أمر بالجهاد، متسامح نحو أتباع الأديان الأخرى وهو قد أعفى البطاركة والرهبان وخدمهم من الضرائب، وقد حرم قتل الرهبان ـ على الخصوص ـ لعكوفهم على العبادات، ولم يمس عمر بن الخطاب النصارى بسوء حين فتح القدس، وقد ذبح الصليبيون المسلمين وحرقوا اليهود عندما دخلوها أي مدينة القدس»[٩١].

جهود العلماء المسلمين في تأصيل هذه القيم ودعوة الحكام إلى القيام بها:

ومن جهة أخرى، فإنّ كثيرا من علماء المسلمين لم يقفوا مكتوفي الأيدي أمام ما يرونه تقصيراً أو إخلالا بحقوق غير المسلمين في ديار المسلمين، على الصعيد النظري أو التطبيقي.

فعلى الصعيد النظري: دونك كتبَ العلماء حافلةً بالكلام عن حقوق غير المسلمين من أهل الذمّة وما يجب لهم من ذلك، بل حتى عن أهل الحرب والقواعد الشرعية في التعامل معهم، ومنع الغدر بهم، وشعارهم قول الله تعالى:﴿ وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِن قَوْمٍ خِيَانَةً فَانۢبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَىٰ سَوَآءٍۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْخَآئِنِينَ ﴾. (الأنفال: ٥٨).

٩٠- انظر: حضارة العرب، لوبون، ص٢٧٠ ـ ٢٧١. أعمال الفرنجة وحجاج بيت المقدس، مؤرخ مجهول، ترجمة: حسن حبشي، دار الفكر العربي، ص١١٨ ـ ١١٩.
٩١- تاريخ الحروب الصليبية، ميشون.

وأمّا على الصعيد التطبيقي: فقد سجّل العلماء مواقفَ رائعةً في القيام بأداء واجب النصيحة للحكام في رعاية أحوال غير المسلمين والإحسان إليهم وإعطائهم حقوقهم وعدم الاعتداء عليهم بأي شكل من أشكال الاعتداء.

فهذا الإمام أبو يوسف يكتب إلى هارون الرشيد يوصيه برعاية حال أهل الذمّة، وإيصال حقوقهم إليهم، وإنصافهم ممّن يظلمهم، أو يعتدي على حقوقهم.

والرسالة طويلة، يُهمّنا أن نذكر منها قوله رحمه الله:«وقد ينبغي يا أمير المؤمنين! أيّدك الله أن تتقدّم في الرفق بأهل ذمّة نبيّك وابن عمّك محمد ﷺ والتفقّد لهم، حتى لا يُظلموا، ولا يُؤذَوا، ولا يكلّفوا فوق طاقتهم، ولا يؤخذ شيء من أموالهم إلاّ بحقّ وجب عليهم»[٩٢].

ومن ذلك أيضا أنّ الوليد بن عبد الملك لمّا أخذ كنيسة يوحنا من النصارى قهراً، وأدخلها في المسجد اعتبر المسلمون ذلك من الغصب، فلما ولي عمر بن عبد العزيز شكا إليه النصارى ذلك، فكتب إلى عامله يأمره بردّ ما زاد في المسجد عليهم، فاسترضاهم المسلمون وصالحوهم فرضوا[٩٣].

كما ردّ عمر بن عبد العزيز كنيسةً كان الولاة السابقون قد أقطعوها لبني نصر بدمشق، فخاصم أهلُ دمشق واليَها، ورُفع الأمر إلى الخليفة فردّها عمر إلى النصارى[٩٤].

بل لم يتردّد هؤلاء العلماء بالجهر بالحقّ في وجه من يحاول المَساسَ بحقوق غير المسلمين، تحت أيّة ذريعة من الذرائع، أو حجّة من الحجج.

٩٢- الخراج، أبو يوسف، ص١٢٥.
٩٣- فتوح البلدان، البلاذري، ص١٣١ ـ ١٣٢.
٩٤- الأموال، أبو عبيد، ص٢٤٤.

وقصّة الإمام الأوزاعي مشهورة، تناقلتها الكتب، ولا يتسع المجال لعرضها، ولكن خلاصتها أنّ أحد أمراء بني العباس أجلى قوما من أهل الذمّة من جبل لبنان من غير وجه حقّ، فقام الأوزاعي فكتب إليه ينكر عليه فعله، وكان ممّا قاله:«.. فكيف تؤخذ عامّة بذنوب خاصّة، حتى يخرجوا من ديارهم وأموالهم، وحكم الله تعالى:﴿ أَلَّا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ﴾. (النجم: ٣٨)... فإنّهم ليسوا بعبيد فتكونَ من تحويلهم من بلد إلى بلد في سعة، ولكنّهم أحرارٌ أهلُ ذمّة»[٩٥].

٩٥- فتوح البلدان، البلاذري، ص١٦٦.

الخاتمة

هذا هو الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وتلك هي نصوص السنة النبوية الشريفة في إشراقاتها وتألّقها، فهل ترون في هذا الإعلان شيئا من الحقوق لم تأت السنة ببيانه وإقراره وتأكيده.

لقد تجلّى اهتمام السنة النبوية بحقوق الإنسان في جانبين:

الأوّل: جانب نظري، وهو يتعلّق بالإرشادات والتوجيهات التي تضمنتها الأحاديث النبوية في التأكيد على هذه الحقوق وحمايتها، ووضع الحدود والعقوبات التي تحول دون انتهاكها أو انتقاصها.

الثاني: جانب تطبيقي: ويتمثّل في سيرة النبيّ ﷺ وسيرة أصحابه في تحويل هذه الإرشادات والتوجيهات النظرية إلى أمثلة تطبيقية حيّة وواقع معاش، حظي فيه الإنسان بحقوقه كاملة، ولم يعد الفرد يتميز على غيره من أفراد المجتمع إلاّ بقدر ما يحصل من الأفراد من تنافس في عمل الخير وعمارة الأرض.

وهكذا نرى كيف وضعت السنة النبوية نظريةً متكاملة في تشريع حقوق الإنسان وحمايتها من كلّ ما يسبّب الإخلال بها أو الانتقاص منها بأيّ شكل من الأشكال، مع وضوح السبق في هذا المجال، ولعلنا لا نغالي ولا نبعد النجعة إذا قرّرنا أنّ الغرب سطا على ميراثنا في هذا الباب، فأخذ منه ما يريد، ثمّ اقتلعه من جذوره، وألبسه ثوبا آخر إمعانا في إخفاء جريمة السرقة، ولعلّه آن لنا أن نقول بملء أفواهنا للمخدوعين والمعجبين بهذا الإعلان وغيره: هذه بضاعتنا ردّت إلينا.

إنّ السنة النبوية إضافة إلى ما دلّت عليه من هذه القيم العظيمة وشموليتها وكمالها وإحاطتها بكلّ بني الإنسان، فإنّها أكّدت أيضا السبق الزماني والنوعي في بيان هذه القيم المتعلّقة بحقوق الإنسان والدعوة إليها وتأكيد وجوب المحافظة

عليها وحرمة الاعتداء عليها تحت أيّ مبرّر أو حجّة.

ولا بدّ من الإشارة إلى إنّنا هنا لا نقصد أبدا المقارنة بين التشريعات الإسلامية وما وضعه الغرب في مجال حماية حقوق الإنسان، ولكنّنا نريد أن نقول إنّه بقدر ما تعود الإنسانية إلى فطرتها، فإنّها تقترب في قوانينها وتشريعاتها من تشريعات الإسلام، فالإسلام دين الفطرة التي فطر الناس عليها، وهذه الفطرة تتجلّى في الأوقات الصعبة التي تمرّ بها الأمم، قال تعالى: ﴿ هُوَ ٱلَّذِى يُسَيِّرُكُمْ فِى ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ ۖ حَتَّىٰٓ إِذَا كُنتُمْ فِى ٱلْفُلْكِ وَجَرَيْنَ بِهِم بِرِيحٍ طَيِّبَةٍ وَفَرِحُوا۟ بِهَا جَآءَتْهَا رِيحٌ عَاصِفٌ وَجَآءَهُمُ ٱلْمَوْجُ مِن كُلِّ مَكَانٍ وَظَنُّوٓا۟ أَنَّهُمْ أُحِيطَ بِهِمْ ۙ دَعَوُا۟ ٱللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ لَئِنْ أَنجَيْتَنَا مِنْ هَٰذِهِۦ لَنَكُونَنَّ مِنَ ٱلشَّٰكِرِينَ ﴾. (يونس: ٢٢).

أمر أخير أخرّناه لأهميته، وهو أنّ وثيقة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان قد أعطت الإنسان جميع حقوقه ـ ولو نظريا ـ حتى حقّ الاعتداء على المقدّسات والخروج عن الأديان، لكنّها في مقابل ذلك جرّدت الخالق عزّ وجلّ ـ إذا صحّ التعبير ـ من كلّ حقوقه، فلم تعترف له بحقّ واحد من حقوقه، بل لم تجر الإشارة لا من قريب ولا من بعيد إلى شيء من ذلك، ممّا يكشف عن حقيقة فكر واضعي هذا الإعلان وعقيدتهم، وطبيعة الظروف التي صيغ فيها هذا الإعلان.

أسأل الله أن ينفع بهذه السطور، وأن يكتب لنا أجرَها، إذ جلّينا فيها بعضَ القيم الحضارية في السنة النبوية، وأعدنا الحقَّ إلى أصحابه، وإنّه لشرف عظيم أن نُسْهِمَ مع إخواننا من الباحثين في الكشف عن النظريات العظيمة المتكاملة في نصوص السنة النبوية، والمتعلّقة بكل جوانب الإنسان، والله من وراء القصد، وهو يهدي السبيل، وصلّى الله وسلّم وبارك على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

المصادر والمراجع

١- أحكام أهل الذمّة، ابن القيم، رمادى للنشر، دار ابن حزم، الدمام، بيروت، ١٤١٨، ١٩٩٧، ط١، تح: يوسف أحمد البكري ـ شاكر توفيق العاروري.

٢- أخبار مكة في قديم الدهر وحديثه، محمد بن إسحاق بن العباس الفاكهي أبو عبد الله، دار خضر، ١٤١٤، ط٢، تح: د. عبد الملك عبد الله دهيش.

٣- أخبار مكة وما جاء فيها من الأثار، أبو الوليد محمد بن عبد الله بن أحمد الأزرقي، دار الأندلس للنشر، بيروت، ١٩٩٦م/ ١٤١٦هـ، تح: رشدي الصالح ملحس.

٤- الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري القرطبي، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٠م، ط١، تح: سالم محمد عطا، محمد علي معوض.

٥- الإسلام في نظر أعلام الغرب، حسين عبد الله با سلامة، ط٢، المطبعة السلفية، جدة.

٦- الإسلام والرسول في نظر منصفي الشرق والغرب، أحمد بن حجر آل بوطامي، ط٢، ١٣٥٣هـ، المطبعة السلفية، جدة.

٧- الإصابة في تمييز الصحابة، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، دار الجيل، بيروت، ١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م، ط١، تح: علي محمد البجاوي.

٨- أعمال الفرنجة وحجاج بيت المقدس، ترجمة: حسن حبشي، دار الفكر العربي.

٩- الأغاني، أبو الفرج الأصبهاني، دار الفكر للطباعة والنشر، لبنان، تح: علي مهنا وسمير جابر.

١٠-الاكتفاء بما تضمنه من مغازي رسول الله والثلاثة الخلفاء، أبو الربيع سليمان ابن موسى الكلاعي الأندلسي، عالم الكتب، بيروت، ١٤١٧هـ، ط١، تح: د. محمد كمال الدين عز الدين علي.

١١-الأموال، أبو عبيد القاسم بن سلام، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م، تح: خليل محمد هراس.

١٢-الأنس الجليل بتاريخ القدس والخليل، مجير الدين الحنبلي العليمي، مكتبة دنديس، عمان، ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م، تح: عدنان يونس عبد المجيد نباتة.

١٣-إنسانية الإسلام، مارسيل بوازار، ترجمة: د/ عفيف دمشقية، ط١، ١٩٨٠م، دار الآداب، بيروت ـ لبنان.

١٤-البداية والنهاية، ابن كثير، مكتبة المعارف، بيروت.

١٥-البدر المنير في تخريج الأحاديث والأثار الواقعة في الشرح الكبير، سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الأنصاري الشافعي المعروف بابن الملقن، دار الهجرة للنشر والتوزيع، الرياض، السعودية، ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م، ط١، تح: مصطفى أبو الغيط و عبدالله بن سليمان وياسر بن كمال.

١٦-تاريخ ابن الوردي، زين الدين عمر بن مظفر الشهير بابن الوردي، دار الكتب العلمية، لبنان، بيروت، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٦م، ط١.

١٧-تاريخ الحروب الصليبية، ميشون،

١٨-تاريخ الطبري، ابن جرير الطبري، دار الكتب العلمية، بيروت.

١٩-تاريخ المدينة المنورة، أبو زيد عمر بن شبة النميري البصري، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٦م، تح: علي محمد دندل، وياسين سعد الدين بيان.

٢٠-تاريخ اليعقوبي، أحمد بن أبي يعقوب بن جعفر بن وهب بن واضح اليعقوبي، دار صادر، بيروت.

٢١-تاريخ مدينة دمشق وذكر فضلها وتسمية من حلها من الأماثل، أبو القاسم علي بن الحسن إبن هبة الله بن عبد الله الشافعي، دار الفكر، بيروت، ١٩٩٥، تح: محب الدين أبي سعيد عمر بن غرامة العمري.

٢٢-تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري أبو العلا، دار الكتب العلمية، بيروت.

٢٣-تفسير البحر المحيط، محمد بن يوسف الشهير بأبي حيان الأندلسي، دار الكتب العلمية، لبنان، بيروت، ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠١م، ط١، تح: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الشيخ علي محمد معوض.

٢٤-تفسير القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، دار الشعب، القاهرة.

٢٥-تهذيب الآثار (الجزء المفقود)، أبو جعفر محمد بن جرير الطبري، دار المأمون للتراث، دمشق ـ سوريا، ١٤١٦هـ/ ١٩٩٥م، ط١، تح: علي رضا بن عبد الله بن علي رضا.

٢٦-الثقات، محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي، دار الفكر، ١٣٩٥ / ١٩٧٥، ط١، تح: السيد شرف الدين أحمد.

٢٧-الجامع الصحيح المختصر (صحيح البخاري)، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، دار ابن كثير، اليمامة، بيروت، ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧م، ط٣، تح: د. مصطفى ديب البغا.

٢٨-الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح، أحمد عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية، مطبعة المدني، مصر، تح: علي سيد صبح المدني.

٢٩-حدائق الأنوار ومطالع الأسرار في سيرة النبي المختار، محمد بن عمر بحرق الحضرمي الشافعي، دار الحاوي، بيروت، ١٩٩٨م، ط١تح: محمد غسان نصوح عزقول.

٣٠-الحريات العامة وحقوق الإنسان، أحمد البخاري وأمينة جبران، مراكش، وليلي للطباعة والنشر، ط١، ١٩٩٦م.

٣١-الحضارة الإسلامية في القرن الرابع الهجري، آدم متز، تعريب: محمد عبد الهادي أبو ريدة، ط٤، ١٣٨٧هـ ـ ١٩٦٧م، دار الكتاب العربي، بيروت ـ لبنان.

٣٢-حضارة الغرب، جوستاف لوبون، تعريب: عادل زعيتر، ط ١٩٦٩م، عيسى البابي الحلي، القاهرة.

٣٣-حقوق الإنسان بالمغرب، د/ محمّد خريف، منشورات المجلة المغربية لعلم الاجتماع السياسي، الرباط، مطبعة المعارف الجديدة، ١٩٩٤م.

٣٤-حقوق الإنسان في الإسلام من التأصيل إلى التقنين، محمد دكير، بحث منشور على الانترنت.

٣٥-حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، أبو نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني، دار

الكتاب العربي، بيروت، ١٤٠٥، ط٤.

٣٦-الدعوة إلى الإسلام، توماس آرنولد، ترجمة: د/ حسن إبراهيم حسن وآخرين، ط٣، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، ١٩٧٠م.

٣٧-الذخيرة، شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٩٩٤م، تح: محمد حجي.

٣٨-الرياض النضرة في مناقب العشرة، أحمد بن عبد الله بن محمد الطبري أبو جعفر، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٩٩٦، ط١، تح: عيسى عبد الله محمد مانع الحميري.

٣٩-زاد المعاد في هدي خير العباد، ابن قيم الجوزية، مؤسسة الرسالة، مكتبة المنار الإسلامية، بيروت، الكويت، ١٤٠٧ / ١٩٨٦، ط١٤، تح: شعيب الأرناؤوط، عبد القادر الأرناؤوط.

٤٠-سنن ابن ماجه، محمد بن يزيد أبو عبدالله القزويني، دار الفكر، بيروت، تح: محمد فؤاد عبد الباقي.

٤١-سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي، دار الفكر، تح: محمد محيي الدين عبد الحميد.

٤٢-سنن البيهقي الكبرى، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي، مكتبة دار الباز، مكة المكرمة، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م، تح: محمد عبد القادر عطا.

٤٣-سنن الترمذي، محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، تح: أحمد محمد شاكر وآخرون.

٤٤-سنن النسائي، أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي، مكتب المطبوعات

الإسلامية، حلب، ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م، ط٢، تح: عبدالفتاح أبو غدة.

٤٥-السيرة الحلبية في سيرة الأمين والمأمون، علي بن برهان الدين الحلبي، دار المعرفة، بيروت، ١٤٠٠هـ.

٤٦-السيرة النبوية، عبد الملك بن هشام بن أيوب الحميري المعافري أبو محمد، دار الجيل، بيروت، ١٤١١هـ، ط١، تح: طه عبد الرءوف سعد.

٤٧-شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة من الكتاب والسنة وإجماع الصحابة، هبة الله بن الحسن بن منصور اللالكائي أبو القاسم، دار طيبة، الرياض، ١٤٠٢هـ، تح: د. أحمد سعد حمدان.

٤٨-شرح الزركشي على مختصر الخرقي، شمس الدين أبي عبد الله محمد ابن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي، دار الكتب العلمية، لبنان ـ بيروت، ١٤٢٣هـ / ٢٠٠٢م، ط١، قدم له ووضع حواشيه: عبد المنعم خليل إبراهيم.

٤٩-شمس العرب تسطع على الغرب، زيغريد هونكه، تعريب: بيضون ودسوقي، ط٨، ١٤١٣هـ ـ ١٩٩٣م، دار الجيل، بيروت ـ لبنان.

٥٠-صبح الأعشى في كتابة الإنشا، القلقشندي أحمد بن علي بن أحمد الفزاري، وزارة الثقافة، دمشق، ١٩٨١، تح: عبد القادر زكار.

٥١-صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤١٤هـ / ١٩٩٣م، ط٢، تحقيق: شعيب الأرنؤوط.

٥٢-صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري، دار إحياء التراث العربي، بيروت، تح: محمد فؤاد عبد الباقي.

٥٣-الطبقات الكبرى، محمد بن سعد بن منيع أبو عبدالله البصري الزهري، دار صادر، بيروت.

٥٤-فتوح البلدان، أحمد بن يحيى بن جابر البلاذري، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٣هـ، تح: رضوان محمد رضوان.

٥٥-الفقيه والمتفقه، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي، دار ابن الجوزي، السعودية، ١٤٢١هـ، ط٢، تح: أبو عبد الرحمن عادل بن يوسف الغرازي.

٥٦-القانون الروماني، عمر ممدوح مصطفى، القاهرة، ط٣، ١٩٥٩م.

٥٧-قصّة الحضارة، ول ديورانت، ترجمة محمد بدران، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م، دار الجيل، بيروت-لبنان.

٥٨-كتاب الخراج، (يحتوي على ثلاثة كتب، أحدها لأبي يوسف يعقوب بن إبراهيم)، دار المعرفة، بيروت-لبنان.

٥٩-كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، علاء الدين علي المتقي بن حسام الدين الهندي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٩هـ/ ١٩٩٨م، ط١، تح: محمود عمر الدمياطي.

٦٠-مآثر الإنافة في معالم الخلافة، أحمد بن عبد الله القلقشندي، مطبعة حكومة الكويت، الكويت، ١٩٨٥م، ط٢، تح: عبد الستار أحمد فراج.

٦١-مجلة المنار، المجلدات ٣١ – ٣٥، ٤٤ / ٢٢.

٦٢-مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، علي بن أبي بكر الهيثمي، دار الريان للتراث، دار الكتاب العربي، القاهرة، بيروت، ١٤٠٧هـ.

٦٣-مختصر السيرة، محمد بن عبد الوهاب، مطابع الرياض، الرياض، ط١، تح: عبد العزيز بن زيد الرومي، د. محمد بلتاجي، د. سيد حجاب.

٦٤-المراسيل، أبو داود السجستاني، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٠٨، ط١، تح: شعيب الأرناؤوط.

٦٥-مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، علي بن سلطان محمد القاري، دار الكتب العلمية، لبنان، بيروت، ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠١م، ط١، تح: جمال عيتاني.

٦٦-المستدرك على الصحيحين، محمد بن عبد الله أبو عبد الله الحاكم النيسابوري، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١١هـ/ ١٩٩٠م، ط١، تح: مصطفى عبد القادر عطا.

٦٧-مسند أبي عوانة، الإمام أبي عوانة يعقوب بن إسحاق الاسفرائني، دار المعرفة، بيروت.

٦٨-مسند أحمد بن حنبل، مؤسسة قرطبة، مصر.

٦٩-مسند الإمام عبد الله بن المبارك، عبد الله بن المبارك بن واضح، مكتبة المعارف، الرياض، ١٤٠٧هـ، ط١، تح: صبحي البدري السامرائي.

٧٠-مسند الشهاب، محمد بن سلامة بن جعفر أبو عبد الله القضاعي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٦م، ط٢، تح: حمدي بن عبد المجيد السلفي.

٧١-مشارق الأنوار على صحاح الآثار، القاضي أبي الفضل عياض بن موسى بن عياض اليحصبي السبتي المالكي، المكتبة العتيقة ودار التراث.

٧٢-المصنف، أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٣هـ، ط٢، تح: حبيب الرحمن الأعظمي.

٧٣-المعجم الأوسط، أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، دار الحرمين، القاهرة، ١٤١٥هـ، تح: طارق بن عوض الله بن محمد، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني.

٧٤-المعجم الكبير، سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني، مكتبة الزهراء، الموصل، ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٣م، ط٢، تح: حمدي بن عبدالمجيد السلفي.

٧٥-معرفة الصحابة، أبو نعيم الأصبهاني، دار الوطن، الرياض، سنة١٤١٩ هـ، تح: عادل بن يوسف العزازي.

٧٦-المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٥هـ، ط١.

٧٧-موسوعة حقوق الإنسان في الإسلام، مروان إبراهيم القيسي، موسوعة على الانترنت، على شكل (pdf).

٧٨-الموطأ، مالك بن أنس أبو عبدالله الأصبحي، دار إحياء التراث العربي، مصر، تح: محمد فؤاد عبد الباقي.

٧٩-نشر طيّ التعريف في فضل حملة العلم الشريف، جمال الدين محمد بن عبد الرحمن بن عمر الجيشي، دار المنهاج، جدة، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م، ط١.

٨٠-الوثيقة النبوية والأحكام المستفادة منها، د/ جاسم محمد العيساوي، مكتبة الصحابة، الشارقة، الإمارات العربية المتحدة، ط١، ١٤٢٧هـ/ ٢٠٠٦م.

Abstract

The Civilizitional Values Between the Prophetic Sunnah and our Islamic History and Between the World Declaration of Human Rights : (A Theoretic and Practical View)

Prof. Abdul Azia Dakhan

This research is an attempt to evaluate the civilizational values in the World Declaration of Human Rights, find their judicial roots, show their reality and origins; prove that these values and principles are similar to those brought in the Prophetic Sunnah. The best practical sample was designed by the Prophet (PBUH) through his sayings and deeds. His Companions and Followers continued on the same path initializing the best means and ways to express these social values. Our Prophet (PBUH) has built, as ordered by his God, civilizational values upon which humanity was to be constructed.

The most negative point of the World Declaration of Human Rights is that it caters for Europeans only and those who advocated it to abuse other natives and peoples. Thus their declaration has proven to be very poor and led their actions towards their natives and peoples as poorer.

UNITED ARAB EMIRATES - DUBAI
COLLEGE OF ISLAMIC & ARABIC STUDIES

ACADEMIC REFEREED JOURNAL OF

COLLEGE OF ISLAMIC & ARABIC STUDIES

GENERAL SUPERVISION
Dr. Mohammed Abdul Rahman
Vice Chancellor of the College

EDITOR IN-CHIEF
Prof. Ahmed Hassani

EDITORIAL BOARD
Prof. Mohamed Abdallah Sa'ada
Prof. Abdullah Mohammed Aljuburi
Prof. Omar Abdul Maboud
Prof. Faisal Ibrahim Rasheed Safa

ISSUE NO. 40
Muharram 1432H - December 2010CE

ISSN 1607- 209X

This Journal is listed in the ***"Ulrich's International Periodicals Directory"***
under record No. 157016

e-mail: iascm@emirates.net.ae

UNITED ARAB EMIRATES-DUBAI

COLLEGE OF ISLAMIC & ARABIC STUDIES

College of Islamic & Arabic Studies Magazine

An Academic Refereed Journal

40

Issue No. 40

E Mail iascm@emirates.net.ae

Website www.islamic-college.ae

Read In This Issue

The Narrators who were invalidated by Imam Al-Bokhari and published them in the Saheeh

The Term "Sheikh" in the Narratives of Al-Bokhari in the Saheeh as Applied to those Described by it - (A Critical, Methodological Study)

The Civilizitional Values Between the Prophetic Sunnah and our Islamic History and Between the World Declaration of Human Rights - (A Theoretic and Practical View)

The Impossibility and its Contemporary Applications in the Field of Medication - (Founding and Successivity)

The Effect of Excessiveness on the thinking of the Human Being

The Rhetoric and the Novel - Reading in the Critical Novelistic Address of Dr. Mohammad Iqbal Arwi

The Protrection of God's Sacrosancts - (Hassan Ibn Thabet an Example)

The Problem of God's Singleness - (A Grammatical Quranic Case Study)

Strategies for Reading and Writing Instructional Texts: Catering for Multiple Audience

م 2010/ هـ1432